أحكام الخلع في ضوء
الشريعة والقانون

إسماعيل أبابكر علي البامرني[1]

الملخص

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الاستقرار الأسري يقوم على المودة والحب والمسؤولية المشتركة بين الزوجين خصوصا وكافة أفراد الأسرة على وجه العموم، والاستقرار الأسري والعيش في حياة أسرية سعيدة هو ما نهدف إليه في حياتنا الزوجية.

والحياة الزوجية التي تقوم على التفاهم والتقارب بين الزوجين في الرؤى هي التي تمد العلاقة الزوجية بعمر سرمدي لا يقطعه إلا الموت، والمتتبع لقضايا الأسرة يدرك جيداأن الحياة الزوجية ينبغي أن تسير في مسارها الصحيح من حيث قيام كل واحد من أفراد الأسرة بمسؤولياته وأداء واجباته كي تعيش الأسرة ككل في حياة محاطة بكثير من الاحترام. وهذا ما أشار إليه القرآن الكريم في قوله تعالى {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ (21)} [الروم: 21]".

إن الأسرة السليمة هي التي تستطيع أن تخرج الأجيال القادرة على تحمل مسؤولياتها في كل الظروف والأوقات مهما كانت الظروف صعبة والأوقات حرجة.والحياة الزوجية قد تواجه عددا من الصعاب، ومجموعة من العراقيل، لذا ينبغي على الزوجين أن يكونا قادرين على مواجهتها ومعالجتها

---

[1] تاريخ ارسال ابحث:08.07.2018, تاريخ قبول ابحث: 17.09.2018;الأستاذ المساعد الدكتور, جامعة دهوك – كلية القانون والعلوم السياسية

بفعالية وحكمة، إذ قدرتهما على حل المشاكل بينهما ومعالجتها بصورة صحيحة تعد أحد أهم عوامل بقاء الأسرة وديمومتها.

فالمشاكل والنزاعات الزوجية هي التي تزعزع الاستقرار الأسري وتهدد العلاقة الزوجية بالزوال، وقدرة الزوجين على حلها ينجيهما من الوقوع في مأزق الطلاق، ولكن على الرغم من ذلك فقد توجد مشاكل "أضرار" مادية ومعنوية تلحق الضرر بالطرفين أو أحدهما بحيث لا يمكن الاستمرار معها في حياة زوجية سليمة، وهنا يلجأ الطرفان أو أحدهما إلى المطالبة بالتفريق عن طريق القضاء. وهذا ما يسمى بالتفريق القضائي وقد يلجأ الزوج إلى استخدام حقه في الطلاق لأسباب خاصة يكشف عنها أثناء الدعوى والمرافعة وهذا ما يسمى بالطلاق العادي، فالحياة الزوجية يجب أن تقوم على المعاملة بالمعروف أو أن يحل الطلاق محلها ولكن بالمعروف أيضا لقوله تعالى {فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ } [سورة الطلاق، الآية 2].

وأما الخلع فيختلف عن الطلاق وعن التفريق القضائي، فليس هناك ضرر مادي بين الطرفين بحيث يجبر أحد الطرفين إلى المطالبة بالقضاء كما في التفريق القضائي، وليس الخلع كاستخدام الرجل حقه في الطلاق، بل هو حالة خاصة لا تستطيع الزوجة العيش مع زوجها والاستمرار معه في حياة زوجية لأسباب خاصة بها، فتلجأ هي إلى الخلع كي تنقذ نفسها من حياة زوجية لا ترغب بالاستمرار فيها على قناعة منها بأن البقاء والاستمرار في هذه العلاقة أضر بكثير عليها وعلى الأسرة من الطلاق، فتقوم الزوجة في هذه الحالة بإعطاء مال لزوجهامقابل طلاقه لها، فهو طلاق مقابل مال تدفعه الزوجة لزوجها.

فالخلع من حيث العموم يكون في ظروف وحالة أسرية تقوم على عدم الوئام والحب وخاصة من جانب الزوجة تجاه زوجها، فلا توجد هناك أحاسيس ومشاعر وعاطفة قوية تجذب المرأة إلى زوجها وتجعلها قادرة على تحمله وتحمل واقعه، وهنا جاءت الشريعة الإسلامية فأباحت للزوجة المطالبة بالخلع، ونظم قانون الأحوال الشخصية ذلك أيضا فأجازه في هكذا حالاتوظروف،

لقناعة تامة من أن الأسر التي تقوم على الكره وعدم المودة والاحترام هي أسر في محصلتها النهائية عالة على المجتمع وهي في ذات الوقت عبء على الزوجين وعلى جميع أفراد الأسرة، ولن تقوم أسرة هكذا روفها ووضعها بمهامها على الوجه الصحيح تجاه أفرادها وتجاه المجتمع. فالأسرة التي تقوم على علاقة زوجية يكون هكذا حالها يقول الله عز وجل عنها {وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا} [النساء: 130].

الكلمات المفتاحية: الخلع , الطلاق

PROVISIONS OF ALKHULA THROUGH SHARIA AND LAW

Ismael Ababakr Bamarni

Abstract

Alkhula is different of divorce and judicial divorce. There is no physical harm between spouses, alkhula is not ', such as the use of a man's right of divorce. Rather, it is a special case that the wife cannot live with her husband and continue with him in a married life for reasons of her own. and she resort to akhula to save herself from A married life that she does not want to continue because she will suffer a lot, the wife in this case shall give compensation to her husband in exchange for divorce. Then alkhula is a divorce in exchange for compensation. As the saying of the Almighty {Divorce is allowed twice. Then, either honorable retention or setting free kindly. It is not lawful for you to take back anything you have given them, unless they fear that they cannot maintain God's limits. If you fear that they cannot maintain God's limits, then there is no blame on them if she sacrifices something for her release. These are God's limits, so do not transgress

them. “Those who transgress God’s limits are the unjust” (Al Baqara 229).

Alkhula in general is in circumstances and family situation based on absence love, especially by the wife towards her husband, then Islamic law and personal status law allowed for wife to demand divorce in special circumstances. Because divorce is better to family who based on a bad marital relationship, “And if they separate, God will enrich each from His abundance. God is Bounteous and Wise.” (Al- Nisa: 130)

Key Words: *Judicial Divorce, Alkhula*

المبحث الأول

ماهية الخلع

للوقوف على ماهية الخلع فإن البحث يتطلب منا التطرق إلى تعريفه ومشروعيته وأهم الأسباب الداعية إليه، وكذا التكييف الشرعي له وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث

تعريف الخلع

الخلع لغة: مصدر من خلع الشيء يخلعه خلعا واختلعه كنزعه، وتخالع القوم نقضوا الحلف والعهد بينهم، وفي الحديث "من خلع يدا من طاعة لقي الله لا حجة له" أي من خرج من طاعة سلطانه وعدا عليه بالشر[2].وخلعَ امرأته وخالعها، إذا افتدت منه بمالها فطلقها وأبانها من نفسه. وسمي ذلك الفراق خُلْعاً لان الله جل وعز جعل النساء لباساً للرجل والرجال لباساً لهن، فقال تعالى (هُنَّ

(2) لسان العرب (8/ 76)

لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ) [3].فإذا افتدت المرأة بمال تعطيه لزوجها ليبينهامنه "ليطلقها" فأجابها إلى ذلك فقد بانت منه[4].

الخلع اصطلاحا:

عرف الحنفية الخلع بأنه: " عِبَارَةٌ عَنْ أَخْذِ الْمَالِ بِإِزَاءِ مِلْكِ النِّكَاحِ بِلَفْظِ الْخُلْعِ"[5].وعرف الشافعية الخلع بانه : فرقة على عوض رَاجع إِلَى الزَّوْج [6].وأما المالكية فقد عرفوا الخلع بأنه: إِزَالَةُ الْعِصْمَةِ بِعِوَضٍ مِنْ الزَّوْجَةِ أَوْ غَيْرِهَا[7].وأما الحنابلة فقد عرفوا الخلع في ضوء مذهبهم بأنه: فِرَاقُ الزَّوْجِ امْرَأَتَهُ بِعِوَضٍبِأَلْفَاظٍ مَخْصُوصَةٍ[8].

فالخلع إذن هو: فراق الزوج زوجته بعوض يأخذه منها أو من غيرها، بألفاظ مخصوصة[9].

وقد عرف المشرع الخلع في قانون الأحوال الشخصية العراقي ذي الرقم 188 لسنة 1959 في المادة 46 منه بأنه "إزالة قيد الزواج بلفظ الخلع أو ما في معناه وينعقد بإيجاب وقبول أمام القاضي".

وأما المشرع في إقليم كوردستانفقد عرف الخلع في المادة 21 من القانون رقم 15 لسنة 2008 بأنه "إزالة قيد الزواج بلفظ أو ما في معناه مقابل عوض " ويبدوأن هذا التعريف هو نفس مفهوم قانون الأحوال الشخصية العراقي للخلع، فيدل علىأن الخلع هو:إنهاءللزواج بلفظ الخلع أو ما يشابههمقابل

---

(3) سورة البقرة 187.

(4) تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: 370هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، 2001م، ج1 ص141.

(5) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (2/ 267)

(6) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص: 383).

(7) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (2/ 85)

(8) ينظر الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (8/ 382).

(9) موسوعة الفقه الإسلامي (4/ 226).

عوض، وهنا يبدو أن المشرع في قانون الأحوال الشخصية قد أخذ بمذهب الأحناف الذي يجيز الخلع بكل لفظ يفيد ويدل على الخلع.

الفرق بين الخلع وبين الطلاق

يتفق الخلع مع الطلاق في حالات منها:

أولا: يتفق الخلع مع الطلاق العادي في نواحي عديدة منها،أن كل واحد منهما ينتهي بإزالة عقد الزواج والتفريق بين الزوجين، وأن كل واحد منهما تتبعها أحكام شرعية متشابهة كالعدة مثلا حسب حالات الزوجة الخاصة من حيث كونها حاملا أم غير حامل.

ثانيا: يضاف إلى ذلك فإن الخلع يشبه الطلاق البائن بينونة صغرى في انقطاع العلاقة الزوجية بين الزوجين فورا" أي مباشرة "، بحيث لا يمكن للزوج مراجعة زوجته المختلعة إلا بعد عقد ومهر جديدين وبرضا الزوجة.

وأما الاختلاف بين الخلع والطلاق فيكون في عدة نواحي منها:

أولا: تستحق الزوجة العوض في الطلاق، فالزوج هو الذي يدفع التعويض لها المتمثل في المهر المؤخر وما عليه من حقوق مالية أخرى، على العكس من الخلع فإن الزوجة هي من تدفع العوض إلى زوجها مقابل تنازله عن الطلاق ورضاه به.

ثانيا: إن عدة المرأة المطلقة إذا لم تكن حاملا بإجماع الفقهاء هي ثلاثة قروء إن كانت المرأة من ذوات الحيض استنادا إلى قوله تعالى {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ }[10].أو ثلاثة أشهر إن كانت صغيرة لم تحض أو آيسة أنقطع عنها الحيض لقوله تعالى {وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ}[11]،وأماعدة المختلعةفقد

(10)[البقرة: 228].

(11)[الطلاق: 4].

اختلف الفقهاء فيها، فهناك من قائل يرى بأن العدة في الخلع شهر واحد " أي حيضة واحدة " على اعتبار أنه فسخ لا طلاق.

ثالثا: يستطيع الزوج إيقاع الطلاق متفرقات، إي استخدام حقه في إيقاع الطلاق ثلاث مرات متفرقات،ويكون الطلاق رجعيا في المرة الأولى والثانية إن كان بعد الدخول،إذ يستطيع الزوج إرجاع زوجته دون مهر وعقد جديدين ولا يشترط فيه رضا الزوجة شرعا، استنادا لقوله تعالى {وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا}[12]،وأما الخلع فان التفريق به يكون بائنا ولا رجعة فيه إلا بعد عقد ومهر جديدين ورضا الزوجة، إذ بالخلع تنقطع العلاقة الزوجية بين الزوجين فورا على عكس الطلاق الرجعي.

رابعا: يصدر الطلاقمن الزوج برغبة منفردة منه، ويقع بمجرد صدوره منه إذا كان أهلالإيقاع الطلاق، فالزوج هو الذي يوقع الطلاق وينهي العلاقة الزوجيةبرغبة منه،بينما الخلع على العكس من ذلك إذ المرأة هي التي تطلب الخلع، ورغبتها وإرادتها هي المتوجهة نحو إنهاء العلاقة الزوجية.

خامسا: الطلاق يقع بمجرد صدوره من الزوج، ولا يشترط لقوعه رضا الزوجة، فالزوج هو الذي يمسك عصمة الطلاق، وأما الخلع فإنه وإن كان برغبة من الزوجة وبذلها لشيء من مالهاإلا أن الخلع لا يقع عند أكثر الفقهاء إذا لم يرض به الزوج، فالخلع في أصله رغبة من الزوجة ورضا من الزوج به. فالخلع هو تفريق اتفاقي بين الزوجين.

سادسا: إذا طلق الرجل زوجته وهي حائض فإنه يكون قد خالف السنة، فالطلاق في فترة الحيض محرم ومنهي عنه لقوله تعالى {يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُم}[13]،لذا قال البعض من الفقهاء بعدم وقوعه لمخالفته السنة. وأما الخلع فيجوز للزوجين أن يتخالعا ويتفقا

---

(12)[البقرة: 228].

(13)[الطلاق: 1].

عليه في أية فترة شاءا سواء أكانت في فترة الطهر أم الحيض، لأن الضرر الذي في الطلاق ينتفي في فترة الحيض.

سابعا: للطلاق ألفاظ مخصوصة وهي إما صريحة أو كنائية كالطلاق والفراق والسراح، وغيرها إذا كان ينوي بذلك الطلاق. وأما الخلع فله ألفاظ مخصوصة أيضا ولكنها مغايرة كالخلع والمبارأة والمفاداة.وهذا ما نص عليه المشرع في القانون رقم 15 في المادة 21 منه على أن الخلع يكون "بلفظ الخلع أو أي لفظ أفاد معناه".

مشروعية الخلع

النصوص من الكتاب والسنة واضحة في الدلالة على مشروعية الخلع وهذا ما تدل عليه الحكمة والعقل[14].ومن الأدلة على مشروعية الخلع:

أولا: قوله تعالى {الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللّهِ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ }[15].

ثانيا: ورد في صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، ما أنقم على ثابت في دين ولا خلق، إلا أني أخاف الكفر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فتردين عليه حديقته؟» فقالت: نعم، فردت عليه، وأمره ففارقها"[16].

---

(14)من العلماء من قال بِعَدَمِ مَشْرُوعِيَّتِهِ أَصْلًا وَمِنْهُمْ من قَيَّدَهُ بِمَا إذَا كَرِهَتْهُ وَخَافَ أَنْ لَا يُوَفِّيَهَا حَقَّهَا وَأَنْ لَا تُوَفِّيَهُ وَمِنْهُمْ من قال لَا يَجُوزُ إلَّا بِإِذْنِ السُّلْطَانالبحر الرائق (4/ 78).

(15)البقرة229.

(16) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم

ثالثا: الإجماع

أجمع الفقهاء على أن الخلع والفدية والصلح جائز بين الزوجين في قطع العصمة بينهما، وأن ما أعطته على ذلك حلال إذا كان على مقدار الصداق فما دونه، وكان من غير إضرار منه بها ولا إساءة إليها، إلا بكر بن عبد الله المزني فإنه شذ فقال: لا يحل له أن يأخذ منها شيئًا على حال[17].

رابعا: العقل

إن الإسلام قد شرع الخلع " لحاجة الناس إليه بوقوع الشقاق والنزاع وعدم الوفاق بين الزوجين، فقد تبغض المرأة زوجها وتكره العيش معه لأسباب جسدية خَلْقية، أو خُلقية أو دينية، أو صحية لكبر أو ضعف أو نحو ذلك، وتخشى ألا تؤدي حق الله في طاعته، فشرع لها الإسلام في موازاة الطلاق الخاص بالرجل طريقاً للخلاص من الزوجية، لدفع الحرج عنها ورفع الضرر عنها، ببذل شيء من المال تفتدي به نفسها وتتخلص من الزواج، وتعوض الزوج ما أنفقه في سبيل الزواج بها[18]. لذا فإن الإجماع منعقد على مشروعية الخلع اذا ما كانت هناك ثمة أسباب تدعو إلى الخلع كالشقاق وعدم قدرة الزوجة على العيش مع الزوج وخافت أن لا توفي الزوج حقه[19] . وهذا تطبيق لقوله تعالى: (فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ)[20].

مزايا الخلع وأهميته

الخلع وإن كان ينتهي بالتفريق بين الزوجين وفي إنهاء للعلاقة الزوجية إلا أنه يحمل في ثناياه بعضا من الأهمية والإيجابيات إذا ما مورس الخلع على

محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، 1422هـ، مع الكتاب: شرح وتعليق د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق، ج7 ص47.

(17)الإقناع في مسائل الإجماع (2/ 37).

(18)الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (9/ 7009).

(19)ينظر تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج2 ص 268.

(20) [البقرة: 229].

صورته الصحيحة والمشروعة، وأدناه بعض من تلك المزايا التي تعطي للخلع أهمية:

1- النزاع في الخلع أقل بكثير من النزاع في غيره من حالات التفريق، فالطلاق الذي يوقعه الزوج لا يكون إلا برضاه وحده، والطلاق الذي يستند إلى ضرر يكون بإرادة المتضرر الذي لا يستطيع العيش مع الطرف الآخر، بينما التفريق الذي يكون عن طريق الخلع يكونبإرادة الطرفين واتفاقهما، فما يصاحب غير الخلعفي حالات التفريق من كراهية وحقد واستمرار النزاع لا يوجد في التفريق بالخلع. وعلى ما يبدو فان التسريح بالإحسان حينما يتعذر الإمساكبالمعروف يتحقق في التفريق بالخلع، وهو تطبيق لقوله تعالى {الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ} [21].ففي الخلع قد تبقى بعض من أواصر القربى بين الزوجين.

2- نظرا لأن الخلع يتم باتفاق الطرفين فإن التفريق به يكون أسهل بكثير من التفريق بغيره، فما يجده الخصوم وكذا القاضي في التفريق للضرر أو الخيانة الزوجية من صعوبة في الإثبات لا يوجد في الخلع البتة، فالتفريق بغير الخلعيستنزف طاقات القضاء وكذا طاقات الخصوم ووكيليهما.

3- ربما يصاحب التفريق بغير الخلع شيء من التعسف، وسوء استخدام الحق، وترجيح كفة أحد الطرفين على حساب الطرف الآخر، بحيث يلزم احد الطرفين بدفع التعويض عن شيء قد لا يكون حقا إما لعدم قدرته على الإثبات أو لأي سبب آخر، بينما التفريق بالخلع يكون على عوض يتفق عليه كلا الطرفين، فالعوض هنا يكون بعيدا عن تجاذبات الخصوم هذا من جهة ومن جهة أخرىفإن العوض في الخلع هو قريب من باب إحقاق العدل، فالزوج الذي أنفق واثقل كاهله بالمهر وتكاليف الزفاف يعوض عن ذلك بما يأخذه من الزوجة من باب العدالة ورفع الظلم عنه والتخفيف من معاناته بسبب التفريق الذي قد لا يرتضيه هو من حيث الأساس.

4- لا شك بأن المرأة قد منحت حقا بالغ الأهمية في الخلع تضاهي حق الزوج في الطلاق، فكما أن الرجل له الحق في استخدام حقه في الطلاق للتخلص من حياة زوجية غير مقتنع بها لأسباب خاصة به، فكذا في الخلع تستطيع المرأة أن تتخلص من العلاقة الزوجية التي لا ترغب هي فيها لأسباب خاصة بها. فكل واحد منهما يتحمل مسؤولية قراره في إنهاء الحياة الزوجية فالزوج بالطلاق

---

(21)[البقرة: 229].

يكون ملزما بدفع كل مستحقات الزوجة من مهر مؤخر وغير ذلك، وكذا تلزم المرأة بدفع التعويض للزوج إذا أقدمتهي على الخلع.

5- في تشريع نظام الخلع تجنيب لكلا الزوجين وخاصة الزوجة من الوقوع في الإثم والخطأ تجاه الزوج، فالمرأة غير الراغبة في استمرار علاقتها الزوجية مع زوجها لا تطيق العيش معه وتكون مقصرة في حق زوجها، ولا تلتزم بأداء واجباتها الزوجية بصورة جيدة وتكون بعيدة كل البعد عن العشرة بالمعروف مع الزوج، وهذا كله بدوره يشكل دائرة من الإثم تدور فيها الزوجة غير الراغبة في استمرار علاقتها الزوجية مع زوجها، وهذا ما أشارت إليه امرأة ثابت حينما قالت للرسول عليه الصلاة والسلام " اني اكره الكفر في الإسلام" والمعنى: وأخشى أن يؤدي بي هذا النفور الطبيعي منه إلى كفران العشير، والتقصير في حق الزوج، والإساءة إليه، وارتكاب الأفعال التي تنافي الإسلام من الشقاق والخصومة والنشوز ونحوه، فسمّت المعاملة السيئة للزّوج كفراً لما فيها من الاستهانة بالعلاقة الزوجية[22].إذ بالخلع تتحلل المرأة من ذلك العبء الثقيل من الإثم وتكون بذلك قد أراحت نفسها وزوجها في ذات الوقت من ذاك الظرف الشاق عليهما معا. لذا كان أولى لهما وخاصة الزوجة اللجوء إلى الخلع أولا للتخلص من الحياة الزوجية غير المرغوب فيها، وثانيا للنجاة من الوقوع فيما حرمه الله عز وجل.

أضرار الخلع

إنا قد تطرقنا إلى مزايا الخلع وإيجابياته، إلا أن ذلك لا يعني أن الخلع لا يخلو من أضرار، فالخلع في محصلته النهائية ينهي العلاقة الزوجية، وهو يتضمن أضرارا عديدة إذا مورس بصورة غير صحيحة واستغلت مشروعيته وجوازه من قبل الرجل، ويمكن الإشارة إلى بعض من تلك الأضرار في النقاط التالية:

1- بما أن النتيجة النهائية للخلع هي التفريق بين الزوجين،فلا شك أن هناك الكثير من الآثار السلبية المترتبة على التفريق بينهما سواء أكانت تلك الأثار تصيب الزوجين أنفسهم مباشرة أم أنها تصيب الأولاد، فالدراسات تشير إلى

---

(22) ينظرمنار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (5/ 131).

أن جنوح الأطفالوالأحداث وانجرافهم نحو الجريمة أكثر لدى الأسر المتشتتة منها في الأسر المترابطة.

2- شعور لدى المرأة بثمة قيود إضافية اجتماعية عليها وعلى تصرفاتها وخاصة بعد أن تعرف ويشاع عنها بأنها هي من تخلصت من العلاقة الزوجية، حيث تثار هناك العديد من التساؤلات التي قد تطرح نفسها تجاه المرأة المخالعة وخاصة في مجتمع لا يعرف ضوابط التعامل مع الغير وعدم حقه في التدخل في شؤون الآخرين.

3- قد تكون أسرة الزوجة عاملا مهما فيإحباط الزوجة المخالعة، إذ يعتبرون تخلص ابنتهم من العلاقة الزوجية وصمة عار في جبين الأسرة، وأن المرأة هي المتسببة في ذلك، وهذا يشكل عائقا وعاملا نفسيا سيئا وسلبيا للمرأة المخالعة.

4- صعوبة تأقلم المرأة المخالعة مع عائلتها بعد عودتها إلى بيت أهلها خاصة بعد أن تشعر بأنها سبب لخلق مشكلة جديدة وأنها قد تكون عبئا ثقيلا على الأسرة ككل، مما يسبب هذا وضعا نفسيا حرجا لها.

5- شعور تام لدى المرأة وأهلها في العديد من حالات الخلع " الطلاق" بأنها غير قادرة على تحمل المسؤولية وأنها ليست امرأة ناجحة في الحياة الزوجية بل فاشلة وأنها من الممكن أن تفشل في كافة مجالات حياتها. وأن الفشل سيلاحقها في كل حياة زوجية جديدة مما يحرمها هذا من بناء علاقة زوجية جديدة.

6- في الكثير من الحالات التي ترغب الزوجة في التخلص من العلاقة الزوجية لقصور من الزوج أو ضرر صادر منه تجاهها، أي لسبب يعود إلى الزوج لا الزوجة فإن الزوجة قد تلجأ إلى الخلع تخلصا من الإجراءات القضائية الطويلة وتجنبا من الوقوف أمام القضاء في شد وجذب أمام الزوج، فإن الزوجة هنا ونتيجة اللجوء إلى الخلع قد تتضرر من ذلك، ففي الخلع تتنازل الزوجة عن بعض من حقوقها وقد تكون في حقيقة الأمرمستحقة كل حقوقها فهي المتضررة لا الزوج.

7- ربما يكون فيتسرع الزوجة اتخاذ قرار الخلعالكثير من الندم خاصة بعد أن تتنازل الزوجة عن شيء من حقوقها، وتقوم في بعض الأحيان بدفع الكثير من أجل الحصول على موافقة الزوج على الخلع، إذ ترى الزوجة نفسها بعض الأحيان بعد الخلع فارغة اليدين، وغير قادرة على العيش وإعالة أولادها،مما تقع في مشكلات مادية تصعب الحياة معها.

8- نظرا لأن المرأة هي من تدفع التعويض في الخلع لزوجها وليس هناك مقدار محدد شرعا عند بعض الفقهاء فإن الخسارة التي تتعرض لها المرأة في بعض من الأحيان قد يكون شاقا عليها جدا، وأنها قد تتنازل عن العديد من حقوقهاكالمهر المؤخر وغير ذلك[23].

9- إن القول بأن المرأة قد تتضرر من المخالعة لا يعني بحال أن الزوج هو المستفيد من المخالعة، فالزوج هو أيضا الطرف الخاسر، وهو المتضرر من الخلع "الطلاق" كالمرأة فما أنفقه من أموال سواء لإبرام عقد الزواج أو الزفاف أو ما قدمه من هدايا للزوجة أثناء فترة الخطوبة، أو ما أنفقه على زوجته من نفقة زوجية بعد الزواج وما يكون قد قام به لإنشاء أسرة، وخاصة إذا عرفنا بأن هناك العديد من الفقهاء من لا يرون شرعا أخذ عوض أكثر مما أعطاه الزوج لزوجته، يضاف إلى ذلك التشتت الفكري والعقلي الذي سيواجهه نتيجة رفض زوجته العيش معه، بل قد يكون هو الطرف الأكثر تضررا، حيث ثمة تساؤلات عديدة قد تطرح نفسها حو الأسباب التي دفعت الزوجة إلى الخلع، مما تثير شكوكا عديدة حول أهلية هذا الشخص للزواج وإنشاء أسرة جديدة، وربما يكون هذا سببا وعائقا كبيرا له للبدء بحياة أسرية جديدة.

أسباب الخلع

هناك عدة أسباب تدفع بالزوجة إلى المطالبة بالخلع، وهي التي تضفي عليه صفة الجواز والمشروعية وتخرجه من دائرة الحرمة ومن تلك الأسباب:

1- عدم التزام الرجل بالأحكام الشرعية بصورة صحيحة، بمعنى أن الزوجة إن تضررت من عدم التزام زوجها بالأحكام والقيم فلا حرج عليها في مطالبتها بالخلع.

2- إذا أدركت الزوجة أو غلب على ظنها بأنها ونتيجة لعدم انسجامها مع الزوج لن تقوم بأداء واجباتها الزوجية، فيلحقها بذلك الإثم وتكون صاحبة معصية.

3- إذا كان هناك ثمة عدم انسجام روحي وعاطفي بين الزوجين لوجود أسباب ظاهرة وواضحة غير مفتعلة، فسلوكه العصبي الزائد وربما تصرفاته غير

---

(23) ينظر الخلع في قانون الأحوال الشخصية دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، منال محمود المشني، دار الثقافة، عمان الأردن، ط 1، 2008.

اللائقة به كزوج أو رب أسرة والتي تحط من قدره وقيمته الاجتماعية قد تكون سببا وجيها لشرعنة الخلع للزوجة.

4- إذا كانت هناك ثمة أسباب خاصة وشرعية للطلاق إلا أن الزوجة لا ترغب في الكشف عن تلك الأسباب وترغب في أن تنهي هذه العلاقة الزوجية بعيدة عن النزاعات والمقاضاة والشكاوى، فهنا لا بأس من أن تلجأ إلى الخلع، وقد تكسب الزوجة بذلك أجرا حيث في ذلك الستر لكلا الطرفين وهو أمر محبذ ومأمور به في شريعة الإسلام.

5- ولو حاولنا البحث عن أسباب الخلع في قانون الأحوال الشخصية العراقي فإننا لن نجد أية إشارة إلى تلك الأسباب في المواد الخاصة بالخلع، ولا في غيرها من المواد القانونية التي تتحدث عن الطلاق، إلا أن المشرع في إقليم كوردستان قد تطرق إلى أسباب لحالة خاصة تدفع القاضي إلى الحكم بالخلع، وتلك الحالة أشار إليها المشرع في المادة 21 من القانون رقم 15 لسنة 2008 حيث نص المشرع على أنه "لا يشترط رضى الزوج في الخلع إذا تبين للقاضي عن طريق التحكيم أن الزوجة لا تطيق العيش معه". فالمادة هنا نصت على حالة خاصة وهي عدم اشتراط رضا الزوج بالخلع في حالة عدم طاقة وقدرة الزوجة على العيش مع الزوج، فكأن المشرع يريد أن يوضح أن عدم قدرة الزوجة على العيش مع الزوج سبب وجيه من أسباب الخلع.

التكييف الشرعي للخلع

هناك خلاف فقهي بين الفقهاء حول التكييف الشرعي للخلع، هل هو يمين أم معاوضة؟ إذ يختلفان في ترتب الأحكام عليهما، فالإمامأبو حنيفةيعتبر الخلع معاوضة من جانب الزوجة ويمينا من جانب الزوج، ويذهب الصاحبان إلى القول بأن الخلع يمين من جهة الزوجين[24].

والفرق بين كون الخلع يمينا أم معاوضةيكمن في الآثار المترتبة عليه، فالخلع إذا كان يمينا من جانب الزوج ترتبت عليه الآثار التالية:

---

(24)ينظر تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (2/ 267). ينظر النهر الفائق شرح كنز الدقائق، سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت 1005هـ)، المحقق: أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1422هـ - 2002م، ج2 ص443.

1 – ليس للزوج الرجوع عن إيجابه قبل قبول الزوجة أو رفضها.

2- ليس للزوج أن يشترط الخيار لنفسه.

3 –ينطبق على الخلع في حق الزوج عموما ما يطبق في اليمين من أحكام، فيجوز له تعليق الخلع على شرط صحيح أو أن يضيفه إلى وقت معلوم.

4 – لا يشترط في الخلع كونه يمينا في حق الزوج الاقتصار على مجلس الإيجاب والقبول، فلو صدر الإيجاب من الزوج وصدر منه ما هو مبطل لاتحاد مجلس الإيجاب والقبول فلا عبرة بذلك الإبطال ويظل الإيجاب صحيحا نافذا إلى أن يصدر القبول أوالرافض من الزوجة على أن يكون القبول أو الرفض في مجلس علم الزوجة[25].

وإذا كان الخلع معاوضة في حق الزوجة "لِأَنَّهَا تَبْذُلُ مَالًا لِتُسَلَّمَ لَهَا نَفْسُهَا"[26].فإنه يشترط فيها ما يشترط في المعاوضات ويترتب على ذلك أحكام منها:

1 – للزوجة الرجوع عن الإيجاب في المجلس قبل الرد من الزوج سواء أكان رده بالقبول أم بالرفض.

2 – كي يصح الخلع ويتحقق الإيجاب والقبول فإنه يجب على الزوجة قبول الخلع في مجلس الإيجاب إن كانت حاضرة فيه ومجلس علمها بالخلع إن كانت غائبة إذا ما تم الخلع عن طريق الرسول أو الكتابة. فبمجرد وصول الخبر إليها يجب أن يصدر منها الرد إما بالقول أو الرفض.

---

(25) ينظر بشيء من التصرف الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفى: 1088هـ)، المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1423هـ - 2002م، ص234. وينظر أيضا بشيء من التصرف مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: 1078هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، ص763. وينظر تحفة الفقهاء (2/ 199-200). وينظر الاختيار لتعليل المختار (3/ 157). وينظر الفقه الإسلامي وأدلته، ج9 ص460-461.

(26) درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو ، (المتوفى: 885هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، بدون طبعة وبدون تاريخ، (1/ 389).

3 – إذا كان الخلع معاوضة فإنه لا يجوز تعليقه على شرط ولا إضافته إلى زمان حتى وإن كان الزمان معلوما والشرط محدودا.

4 – إذا كان الخلع معاوضة في جانب الزوجة فإنه كأي معاوضة يحق لها أن تشترط الخيار لنفسها، فجواز اشتراط الخيار معروف في المعاوضات، ويشترط في شرط الخيار هذا أن يكون الشرط معلوما منفيا عنه الجهالة في المدة كأن تكون لثلاثة أيام لا أكثر[27].

وعلى ما يبدو فإن المشرع العراقي في قانون الأحوال الشخصية عد الخلع معاوضة إذ نص في المادة 46 منه على " 1-الخلع إزالة قيد الزواج بلفظ الخلع أو ما في معناه وينعقد بإيجاب وقبول أمام القاضيمع مراعاة أحكام المادة التاسعة والثلاثين من هذا القانون 3- .للزوج أن يخالع زوجته على عوض أكثر أو أقل من مهرها". فالفقرة من المادة أعلاه تحدثت عن الخلع وكيفية وقوعه وأنه يقع بإيجاب وقبول أمام القاضي، أي في مجلس القاضي وكأنه يشير إلى اتحاد مجلس الإيجاب والقبول الذي هو شرط في المعاوضة، ثم أنه ينص صراحة في الفقرة 3 من نفس المادة على العوض في الخلع مما يعني أن الخلع هو معاوضة وأن المشرع سار على رأي الإمام أبي حنيفة واعتبر الخلع معاوضة فيشترط فيه ما يشترط في المعاوضة.

وسار المشرع في إقليم كوردستان على نفس نهج المشرع العراقي حيث اعتبر الخلع معاوضة، بل إن المشرع في إقليم كوردستان كان أوضح في النص على اعتبار الخلع معاوضة فقد نص في المادة 21 من القانون رقم 15 لسنة 2008 على أن الخلع هو " إزالة قيد الزواج بلفظ الخلع أو ما في معناه مقابل عوض" فالمشرع هنا عرف الخلع بأنه إزالة قيد مقابل عوض، فتترتب أحكام المعاوضة وآثارها على الزوجين.

المبحث الثاني

أحكام الخلع

---

(27) ينظر درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو ، (389 /1). وينظر مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر(763 /1) . الفقه الإسلامي وأدلته ج9 ص 460 -461.

للخلع أركان وشروط وهي مختلف فيها بين الفقهاء، ولأن الخلع يختلف عن الطلاق فإن الآثار المترتبة على الخلع تختلف عن الآثار المترتبة على الطلاق، عليه سنتطرق في هذا المبحث إلى أركان الخلع وما ينغي أن تتوفر فيه من شروط في الفقرات التالية.

أركان الخلع

ومن خلال النظر إلى تعريفات الفقهاء والقانون للخلع يتضح لنا بأن للخلع أركانا لابد من توفرها كي يصح الخلع ويتم على صورته الشرعية والقانونية، ومن خلال ما تقدم نستطيع القول بأن أركان الخلع هي:الزوج والزوجة والصيغة والعوض هذا عند جمهور الفقهاء وأما الأحناف الذين اعتبروا الخلع معاوضة فهم عدوا للخلع ركنا واحدا فقط وهو الصيغة أي "الإيجاب والقبول ". على اعتبار أن الخلع إذا كان نظير عوض[28]، فإن ركنه هو الإيجاب والقبول، فإن كان الزوج قد بدأ بالخلع، كما إذا قال لها: خالعتك على ذلك كانت المرأة قابلة، وإذا كانت المرأة مبتدئة كان الزوج قابلاً، أما إذا لم يكن في نظير عوض وكان طلاقاً، كان ركنه ركن الطلاق[29]. وعلى أية حال فإن الخلع إذا تحقق فإنه يتطلب هذه الأركان الخمسة لا محالة.ولأركان الخلع شروط لابد من توفرها حتى يصح الخلع، والشروط هي:

أولا: الصيغة

أما فيما يتعلق بركن الصيغة " الإيجاب والقبول " فكما هو معلوم بأن الصيغة لابد لها من موجب وقابل، والموافقة بين الإيجاب والقبول، وغيره من الشروط التي ينبغي توفرها في الصيغة على تفصيل في المذاهب. فالموجب " سواء أكان هو الزوج أم الزوجة: فقد اتفق الفقهاء على أنه يشترط فيه أن يكون ممن يملك التطليق.وأما القابل في الخلع فسواء أكان من الزوجة نفسها أم من أجنبي فيشترط فيه أن يكون مطلق التصرف في المال صحيح الالتزام. فلو

---

(28)الفقه على المذاهب الأربعة (4/ 352). وينظر الفقه الإسلامي وأدلته، ج9 ص457.

(29)الفقه على المذاهب الأربعة (4/ 352).

خالع امرأته الصغيرة على مهرها فقبلت أو قالت الصغيرة لزوجها اخلعني على مهري ففعل وقع الطلاق بغير بدل، كما ذهب إلى ذلك الحنفية والشافعية.[30].

وأما المشرع العراقي فقد تحدث عن الصيغة بقوله إن الخلع لا ينعقد إلابالإيجاب والقبول، أي أنه أيضا عد الصيغة ركنا من أركان الخلع إذ نص في البند 1 من المادة 46 من قانون الأحوال الشخصية العراقي على "الخلع إزالة قيد الزواج بلفظ الخلع أو ما في معناه، وينعقد بإيجاب وقبول أمام القاضي". فالمشرع أشار إلى اللفظ الذي ينعقد به الخلع وهو "الخلع"ثم وسع المشرع ألفاظ الخلع فجعل الخلع ينعقد بأي لفظ يتضمن معنى الخلع، وهو على ما يبدو يشير بذلك إلى الطلاق على مال، أو الخلع بلفظ الافتداء وما شابه.

إن موافقة القبول للإيجابتعني أن إرادة الطرفين ورغبتهما يجب أن تتوجه إلىإجراء الخلع، مما يدل على أنه لا يجوز بأي حال أن يجبر الزوج زوجته وبأية وسيلة أو حيلة كانت على اللجوء إلى الخلع، فالزوج في هذه الحالة يكون آثما، وهذا هو المأخوذ من قوله تعالى {وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا} [31].فالآية واضحة في عدم جواز أخذ أي شيء من الزوجة في الحالات الطبيعية والعادية، فلا يحل مال امرئ إلا بطيب من نفسه، ويؤيد حرمة ذلك قوله تعالى {أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ}[32].وقوله تعالى {وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ}[33].

إن هذا يعني رضا الطرفين شرط في صحة الخلع، فيجب أن تلجأ الزوجة إلى الخلع عن رضا وأن يقبل الزوج عرضها عن رضا، فلا يجبر أي واحد منها على الخلع، إذ إجبارأحد الطرفين على الخلع يخرجه من دائرة الخلع إلى دائرة التفريق القضائي، فالقاضي ولسبب ما ولمبرر قانوني وشرعي

---

(30) ينظر بشيء من التصرف الموسوعة الفقهية الكويتية (19/ 246)

(31)[البقرة: 229]

(32)[الطلاق: 6]

(33)[النساء: 19]

يستطيع أن يحكم بالتفريق بين الزوجين دون رضا أحدهما. فالخلع كما يقرر جمهور الفقهاء أساسه "الرضا من الطرفين".

وقد سار المشرع العراقي على ما سار عليه الفقهاء، حيث عد الخلع اتفاقا بين الزوج والزوجة عن طريقإيجابمن طرف وقبول من الطرف الآخر. إذ نص المشرع في قانون الأحوال الشخصية في المادة السادسة والأربعين على أن "الخلع إزالة قيد الزواج بلفظ الخلع أو ما في معناه وينعقد بإيجاب وقبول أمام القاضي".

إلا أن المشرع في إقليم كوردستان قد اتجه منحى آخر، بحيث لم يعط أية أهمية لرضا الزوج في حالة ما إذا كانت الزوجة غير قادرة ولا تطيق العيش مع زوجها.ولكن هناك عدة تساؤلات تثير نفسها في هذا المجال، وهل أن المشرع في إقليم كوردستان كان مصيبا أم لا؟

فالمرأة إذا لم تكن قادرة على العيش مع زوجها لسبب راجع إلىجهة الزوج فإن الزوجة لها الحق في أن تطلب التفريق القضائي، وهنا تستحق المرأة كامل حقوقها، ولا تضطر إلى دفع أي شيء للزوج، وهذا هو عين الصواب، وأما أن يجبر الزوج على الخلع وتلزم الزوجة بدفع تعويض للزوج فهذا هو الإجحاف بحق الزوجة.

وأما إذا كانت الزوجة لا تطيق العيش مع الزوج لسبب راجع إلى جهة الزوج فنكون أمام حالتين: أحداهما يجب أن يترك الخيار إلى الزوج، فلربما يريد بعدم رضاه على الخلع أن يترك مجالا لزوجته للتفكير والمراجعة، وقد تغير الزوجة رأيها بعد أن يرى أن الزوج مغرم بها، ولا يريد طلاقها حبا لها، وهذا هو المطلوب في مؤسسة الأسرة، فلا يجوز أن نلجأ إلى الطلاق بمجرد نزوة أو رغبة قد تكون طارئة، أو لسبب هش يزول لمحاولات متكررة من الزوج أو من أهل الصلاح من طرفي الزوجين.

وأما الحالة الثانية فهي إذا ما كان الزوج لا يريد طلاق الزوجة لا لرغبة منه في الصلاح بل لمجرد الإيذاء، فهنا تنكشف نية الزوج السيئة، وهو مأمور بتجنب ذلك، يقول الله تعالى {وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ

ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ}[34].فالزوج هنا يجبر على اللجوء إلى القضاء، لبيان المقصر من الزوجين، فالزوج الذي يريد الإمساك لا لنية حسنة بل لنية سيئة هو زوج سيء، وقد يكشف القضاء في هذه الحالة شقاقا ونزاعا متبادلين بين الزوجين وكل واحد منهما سبب في حدوثه، فعلى القاضي أن يحكم في هذه الحالة بدفع التعويض على درجة التقصير.

ويبقى السؤال ما الضرر إذاترك الخيار للزوج فلا يطلق زوجته حتى يبدي رغبته في الخلع؟ وذلك بأن يمسك زوجته في عصمته ولا يقبل الخلع حتى يحصل من زوجته على حقه الذي يعتقده هو أنه قد خسره ويخسره في طلاقه لها؟ فهو لا يقبل بالخلع إلا بعد أن توافق هي على رد ما دفعه إليها وصرفه على زواجه منها؟ فليس له يد في الطلاق ولا رغبة له فيه؟ بل هي الراغبة في كل ذلك، هل يكون الزوج في هذه الحالة مقصرا؟ وهل يعد الزوج ممسكا لزوجته إضرارا بها؟ فعلى ما يبدو فلا حرج في أن يترك أمر رضا الزوج بالخلع بيد الزوج نفسه وخاصة إذا تبين للقاضي أن الزوج ليس سيء النية.

هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن هناك العديد من التساؤلات التي تتعلق بعدم قدرة الزوجة على العيش مع الزوج وهي: كيف يمكن لنا أن نثبت عدم قدرة الزوجة على العيش مع الزوج؟ هل مجرد الادعاء كاف في ذلك؟وهل كل نوع من أنواع عدم القدرة على العيش مبرر لعدم اشتراط رضا الزوج؟ فلربما توجد حالات يمكن حلها، ومن الممكن أن توجد حالات تعود لنفسية الزوجة ولها علاقة بمرض نفسي، فهذا يمكن حله ومعالجته؟لذا يمكن القول بأن عدم اشتراط رضا الزوج أمر يتعارض مع أصل الخلع.

ولكن مع ذلك فإن المشرع في إقليم كوردستان لم يأت بهذا النص عبثا، بل استند هو أيضا إلىأدلةكالفقهاء القائلين بعد اشتراط رضا الزوج، فالبعض من الفقهاء ينصون على أن الخلع رضائي بين الزوجين في حال اتفاقهما على ذلك، وقد يجبر القاضي الزوج على قبول الخلع، في حالة استحالة استمرار الحياة الزوجية بينهما وعدم قدرة الزوجة على تحمل العلاقة الزوجية مع زوجها لبغض أو كره منها تجاه يدفعانها إلى عدم قيامها بأداء واجباتها الزوجية، أو قد يدفعانها إلى خرق مبادئ مؤسسة الأسرة.والأدلة التي استند إليها الفقهاء

---

(34)[البقرة: 231]

وسار عليه المشرع في إقليم كوردستان أحاديث رويت عن النبي عليه الصلاة والسلام في تفاصيل واقعة الخلع. ومن تلك الروايات التي استند إليها المشرع ما روي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لثابت: اقبل الحديقة وطلقها تطليقة[35].ووجه الدلالة من هذا الحديث أن الرسول عليه الصلاة والسلام أمر ثابتا بتطليق زوجته بقوله له: وطلقها تطليقة. وعلى ما يبدو فإن حالة كهذه تحتاج إلى بينة وإثبات فلا يكتفي القاضي بمجرد ادعاء الزوجة، فهنا يترك تقدير ذلك للسلطة القضائية، والرسول عليه الصلاة والسلام يمكن أن يكون قد عاين الواقعة فعلا، أو أن يكون قد اشتهر حالهما بين الناس، ولا يستبعد أن يكون قدأطلعه الله على حال زوجة ثابت وعدم قدرتها على تحمل العيش مع زوجها. يؤكد ذلك أن زوجة ثابت قد بلغت مبلغا لا يطاق فقد روي عنها أنها قالت عن زوجها ثابت " لولا مخافة الله لبصقت في وجهه" وهذا الكلام يشكل مفرقا خطيرا وصلت اليه حالتهما وخاصة الحالة النفسية التي كانت تعيشها زوجة ثابت لأسباب عديدة بلغت مرحلة تجرأت فيها على القول بأن زوجها قد يلقى منها لم تقم به زوجة في حينه.

ومما هو جدير بالإشارة اليه أن العديد من الفقهاء قالوا بأن أمر الرسول عليه الصلاة والسلام لثابت بتطليق زوجته "كان أمر إرشاد وإصلاح لا أمر إيجاب وإلزام"[36]، بمعنى أنه صلى الله عليه وسلم وجهه إلى إيقاع الطلاق ولم يأمره بذلك.

الركن الثاني: الزوج

الذي اتفق عليه الفقهاء هو أن من صح طلاقه صح الخلع منه، لذا قال الفقهاء بأن "شرط الخلع هو شرط الطلاق نفسه"[37].بل إن الكثير من الفقهاء لم يتطرقواإلى ذكر شروط الخلع وأركانه مبررين ذلك بأن أركان وشروط الخلع هي ذاتها أركان وشروط الطلاق، فقد جاء في البحر الرائق "ولم يذكر

---

(35)صحيح البخاري - م (7/ 46(.

(36)منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (5/ 132).

(37) العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: 786هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

ج4 ص 211.

شَرْطَهُ لِأَنَّ شَرْطَهُ شَرْطُ الطَّلَاقِ"[38]. فالزوج هو أحد أركان الخلع، ولكن يبقى السؤال هل يجوز للولي أن يطلق زوجة ابنه الصغير؟ فيهخلاف فالذي عليه الشافعية أنه لا يجوز للأب أن يطلق امرأة ابنه الصغير أو المجنون بعوض ولا بغير عوض.وقال الحسن وعطاء وأحمد: (له أن يطلقها بعوض وبغير عوض. وقال مالك: (له أن يطلقها بعوض، ولا يصح بغير عوض)[39]. وقال مالك: له أن يطلقها بعوض، ولا يصح أن يطلقها بغير عوض والصواب هو قول الشافعية بدليل قوله صلى الله عليه وسلم "إنما الطلاق لمن أخذ بالساق" [40].عليه ولما مر يمكن القول بأن من صح طلاقه صح منه الخلع ويشترط في المخالع ما يشترط في المطلق.

الركن الثالث: الزوجة

وتعد الزوجة الركن الآخر في الخلع، ويطلق عليه أيضا عند بعض الفقهاء "بالبضع"ويشترط فيهأن يكون مملوكا للزوج، أي أن تكون الزوجة زوجة حقيقة أو حكما، لذا فالمرأة البائن من زوجها بأية صورة لا يصح خلعها، ولا يقع عليها الخلع؛لأنه لم يصادف محلا.لذا فالفقهاء متفقون على أن الخلع لا يصح إلا مع الزوجة التي في عصمة زوجها حقيقة، وهي التي لم تفارق زوجها بطلاق ونحوه، كاللعان مثلا، أو من كانت هي زوجة حكما، وهي التي طلقها زوجها طلاقا رجعيا ولم تنقض عدتها، إذ أنها زوجة والنكاح بينهما قائم، وتسري عليها الأحكام الخاصة بالزوجات[41].

يضاف إلىذلك الشرط كونها أهلا للتبرع، فالخلع هو بذل منها للزوج مقابل طلاقها، فلابد أن تكون أهلا لهذا التصرف، وقد صرح الفقهاء بان الزوجة لابد وان تكون أهلا للتبرعات حتى يصح منها بذلها.فقد جاء في كتاب الروض المربع شراح زاد المستنقع : "(من صح تبرعه) وهو الحر الرشيد

---

(38)البحر الرائق4/ 78. وأجاز المالكية خلع غير الزوج كالأب والحاكم في حالات معينة ينظر الشامل في فقه الإمام مالك، بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، أبو البقاء، تاج الدين السلمي الدَّمِيرِيّ الدِّمْيَاطِيّ المالكي (المتوفى: 805هـ)، ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، 1429هـ - 2008م، ج1 ص 387.

(39) البيان في مذهب الإمام الشافعي ، ج 10 ص 10.

(40) المجموع شرح المهذب (17/ 10). والحديث هذا قال عنه الألباني بأنه حسن انظر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية - 1405 – 1985، ج 7 ص 108.

(41) ينظر بشيء من التصرف الموسوعة الفقهية الكويتية (19/ 253)

غير المحجور عليه (من زوجة وأجنبي صح بذله لعوضه) ومن لا فلا؛ لأنه بذل مال في مقابلة ما ليس بمال ولا منفعة، فصار كالمتبرع"[42].

وأما فيما يتعلق بقانون الأحوال الشخصية العراقي فإنه نص على الشروط التي ينبغي أن تتوفر في الزوج والزوجة في المادة 46 من القانون المذكور حيث نص على " يشترط لصحة الخلعأن يكون الزوج أهلاً لإيقاع الطلاق وأن تكون الزوجة محلاً له" لذا فإن المشرع العراقي والمشرع في إقليم كوردستان لم يحد عما سار عليه الفقهاء من اشتراطهم للشروط المطلوبة في الزوج والزوجة المتخالعين.

الركن الرابع: العوض:

العوض هو أساس الخلع،وهو ما يتم الاتفاق عليه بين الزوجين مقابل طلاق الزوج لزوجته، وقد فصل الفقهاء الكلام في ذلك، ولكن الذي يمكن قوله أن الذي عليه أكثر الفقهاء هو أن ضابط العوض هو ضابط المهر، فما صلح أن يكون مهرا صلح أن يكون عوضا في الخلع، جاء في درر الحكام "وما صلح مهرا صلح بدل الخلع ... لأن ما يكون عوضا للمتقوم أولى أن يكون عوضا لغير المتقوم[43].وقال الشافعية في شرط العوض "ويشترط في عوض الخلع أن يكون معلوما متمولا مع سائر شروط الأعواض كالقدرة على التسليم واستقرار الملك وغير ذلك؛ لأن الخلع عقد معاوضة فأشبه البيع والصداق[44].

---

(42) الروض المربع شرح زاد المستقنع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي (المتوفى: 1051هـ)، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، الناشر: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة، ص553.

(43)درر الحكام شرح غرر الأحكام (1/ 389)

(44) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار" وجاء فيه أيضا " وهذا صحيح في الخلع الصحيح، أما الخلع الفاسد فلا يشترط العلم به فلو خالعها على مجهول كثوب غير معين أو على حمل هذه الدابة أو خالعها بشرط فاسد كشرط أن لا ينفق عليها وهي حامل أو لا سكنى لها أو خالعها بألف إلى أجل مجهول ونحو ذلك بانت منه في هذه الصورة بمهر المثل أما حصول الفرقة فلأن الخلع إما فسخ أو طلاق إن كان فسخا فالنكاح لا يفسد بفساد العوض فكذا فسخه إذ الفسوخ تحكي العقود وإن كان طلاقا فالطلاق يحصل بلا عوض وماله حصول بلا عوض فيحصل مع فساد العوض كالنكاح بل أولى لقوة الطلاق وسيراته وأما الرجوع إلى مهر المثل فلأن قضية فساد العوض ارتداد العوض الآخر والبضع لا يرتد بعد حصول الفرقة فوجب رد بدله كما مر في فساد الصداق ويقاس بما ذكرنا ما يشبهه لأن ما لم يكن ركنا في شيء لا يضر الجهل به كالصداق ومن صور ذلك ما لو خالعها على ما في كفها ولم يعلمه فإنها تبين منه بمهر

عليه فلا يجوز الخلع على محرم، ولا على ما فيه غرر كالمجهول، ولا ما لم يتم ملكه عليه ولا ما لا يقدر على تسليمه،لأنه عقد معاوضة فلم يجز كالبيع والنكاح[45].

ويصلح في العوض ما يصلحصداقا، فيجوز أن يكون مالا معينا أو موصوفا، أو دينا للمرأة على الزوج تفتدي به نفسها، أو منفعة كأن يخالعها على إرضاع ولده منها، أو من غيرها مدة معلومة معينة، كما ذكر المالكية والشافعية، أو مطلقة كما ذكر الحنابلة، ولا يجوز أن يكون العوض في الخلع إخراجالمرأة من مسكنها الذي طلقت فيه لأن سكناها فيه إلى انقضاء العدة حق للهلا يجوز لأحد إسقاطه لا بعوض ولا بغيره، كما ذكر المالكية.وإذا فسد العوض باختلال شرط من شروطه، كاختلال شرط العلم، أو المالية، أو القدرة على التسليم، فإن الخلع يعتبر فاسدا[46].وقد ذكرنا أنه لا يحق للزوج أخذ أي شيء من زوجته إن كان التقصير من جهته، وكذا إن كانت الزوجة تريد أن تتخلص من هذه الحياة الزوجية لان زوجها قد أثقل عليها كاهلها بما هو غير شرعي، فالزوجة لا تدفع أي تعويض إن كانت تتهرب من الحياة الزوجية بحق ولمبرر شرعي ولسبب راجعإلى جهة الزوج كسوء الخلق منه أو لتعاملهالسيء وممارسته كل أنواع العنف معها، من حيث الضرب أو الشتم أو التحقير والإهانة وكذا الإقصاء والتهميش. بل الزوجة هي صاحبة الحق،وتستحق كل حقوقها بالاتفاق.

وكذا لو كان الزوج يرغب في إنهاء العلاقة الزوجية، وهو الذي يضيق على زوجته كي تلجأ إلى الخلع ويسد عليها أبواب المصالحة لا لشيء إلا لكي يجبرها على الخلع رغبة منه في طلاقها، فالزوج في هذه الحالة لن يأخذ شيئا من زوجته، وما يأخذه حرام بالاتفاق.

فالزوج لا يستحق العوض في الخلع وليس له الحق في ذلك إلا إذا كانت رغبة الزوجة هي المنصرفة إلى الطلاق دونه، وليس له اليد في ذلك.

المثل فإن لم يكن في كفها شيء ففي الوسيط أنه يقع الطلاق رجعيا والذي نقله غيره أنه يقع بائنا بمهر المثل قال الرافعي ويشبه أن يكون الأول فيما إذا كان عالما بالحال والثاني فيما إذا ظن أن في كفها شيئا قال النووي المعروف الذي أطلقه الجمهور وقوعه بائنا بمهر المثل" والله أعلم. ينظر ج 1 ص 389.

(45) ينظر بشيء من التصرف والاختصار المجموع شرح المهذب (17/ 25)

(46)ينظر الموسوعة الفقهية الكويتية (19/ 254) (19/ 255). بشيء من الاختصار والتصرف.

يؤيد ذلك قوله وتعالى (وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلاَ تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً) [47].. ثم ذكرت الآية الأزواج ونبهتهم إلى ذلك الميثاق العظيم الذي كان بينهما فقال عز وجل: (وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا) [48].

وأما فيما يتعلق بركن العوض قانونا فالمشرع في العراق قد أشار إلى مشروعية العوض في الخلع في المادة 46 على اعتبار أن الزوج له أن يأخذ من زوجته العوض مقابل الخلع، ولكنه لم يجعله الأساس في الخلع، ولم يجعل دفع العوض إلزاميا للزوج، وعلى ما يبدو فإن المشرع قد ترك تفاصيل ذلك إلىأحكام الشريعة الإسلامية، إضافة إلىأن المعلوم في الخلع أنه لا يكون إلا بعوض تدفعه الزوجة إلى الزوج.

وأما المشرع في إقليم كوردستان فقد نص على مشروعية العوض في الخلع وجعله الأساس فيه، فقد نص على أن الخلع هو إزالة قيد الزواج بلفظ الخلع أو ما في معناه مقابل عوض لا يزيد عما قبضته من المهر المسمى". فالمشرع هنا عد الخلع ما يكون مقابل عوض.

حكم الخلع

تحدثنا بأن الخلع مشروع ولا خلاف في ذلك لثبوته بنص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وإجماع العلماء على ذلك. ولكن مع ذلك يبقى السؤال هنا ما هو حكم الخلع من حيث الحكم التكليفي؟ هل هو مباح أم مكروه أم له حالات خاصة؟

إن الأساس في حكم الخلع على ما يبدو هو تابع لحكم الطلاق في الغالب، فحكم الطلاق في الأصل هو الحظر لا الإباحة كما هو مأخوذ من قواعد الشريعة وفلسفة الإسلام في نظرته إلى الرابطة الزوجية وما يجب أن تكون عليه من حيث الديمومة والاستمرار، فالطلاق هو هدم لتلك الرابطة وكفران

---

(47)النساء 20.

(48)النساء 21.

بنعمة الزواج. فكذلك حكم الخلع فان الأصل فيه هو الحظر لا الإباحة، فهو في أبسط حالاته قطع لنعمة الزواج الذي حث عليه الرسول عليه الصلاة والسلام.

لا خلاف في أن الأصل أن لا يكون هناك خلع وإزالة لقيد الزواج دون سبب أو مبرر شرعي يقتضي ذلك.فقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :"المختلعات هن المنافقات"[49]. وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "أيما امرأة اختلعت من زوجها من غير بأس لم ترح رائحة الجنة" الحديث صححه الألباني[50].وحكم الخلع كما وضحنا تابع لحكم الطلاق وحاله حال الطلاق في الغالب،وحكم الطلاق كما وضحه الرسول عليه الصلاة والسلام دونما سبب الحظر والمنع، فقد روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال" أيما امرأة سألت زوجها طلاقا من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة"[51].عليه يمكن القول دون أي تردد بأن طلب الزوجة الخلع دون مبرر شرعي ليس جائزا، وتدخل المرأة بذلك في دائرة الحراموتكون بذلك قد أقدمت على هدم مؤسسة الأسرة دونما سبب.

إن الخلع وإن كان محظورا إلا أنه إن وجد مبرر وسبب يدعو إليه فلا بأس به كالطلاق، فحكم الطلاق إما إمساك بالمعروف أو تسريح بالإحسان، والخلع كذلك فإما أن تعيش المرأة مع زوجها تؤدي حقوقه دون تقصير منها وضرر تلحقها بزوجها، ففي هذه الحالة لا يجوز الخلع ولا يجوز للزوج أن يجبرها على الخلع بسوء العشرة منه، يقول الإمام البغوي: " فيضارها بسوء المعاشرة ليضطرها إلى الافتداء ... والخلع المباح بلا كراهية: أن تكره المرأة صحبة الزوج، ولايمكنها القيام بأداء حقوقه، فتتحرج، فتختلع نفسها. ولو اختلعت ، نفسها بلا سبب ، فجائز مع الكراهية لما فيه من قطع سبب الوصل [52].

---

(49)حكم الألباني بصحة الحديث ينظر صحيح الجامع الصغير وزياداته، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: 1420هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، دون رقم وسنة الطبع ج2 ص1133.

(50)قال الألباني عنه بأنه صحيح ، صحيح وضعيف سنن الترمذي، الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، ج3 ص 186.

(51) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة : الثانية - 1405 – 1985، ج7 ص 100.

(52)شرح السنة - للإمام البغوي متنا وشرحا (9/ 195).

جاء في عمدة القاري شرح صحيح البخاري " وأما إذا لم يكن لها عذر وسألت الافتداء منه فقد دخلت في قوله أيما امرأة سألت زوجها طلاقها من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة[53]. فالمختلعات هن المنافقات أي" العاصيات باطنا والمطيعات ظاهرا[54].

ورب قائل لماذا سمح الرسول صلى الله عليه وسلم لثابت وزوجته بالخلع؟ هل كان هناك ثمة سبب ما يدعو إلىذلك؟ وهل أجاز الرسول عليه الصلاة والسلام الخلع لوجود مبرر جعله أولى من الاستمرار في العلاقة والحياة الزوجية؟ والجواب على ذلك يتضح من خلال جمع الروايات التي تتحدث عن تفاصيل الخلع وما سبقته من ظروف دعت الزوجة إلى المطالبة بالخلع، وجعلت الرسول عليه الصلاة والسلام يحث ثابتا على الخلع إن لم نقل يأمره بذلك، فقد روي عن عكرمة عن بن عباس "أول خلع كان في الإسلام امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله لا يجتمع رأسي ورأس ثابت أبدا إني رفعت جانب الخباء فرأيته أقبل في عدة، فإذا هو أشدهم سوادا وأقصرهم قامة وأقبحهم وجها، فقال: أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم وإن شاء زدته ففرق بينهما[55]. وورد في بعض الروايات أنه "ضربها" بل وقع التصريح بسبب آخر وهو أنه "كان دميم الخلقة" وأنها كانت في غاية الجمال ... فقد أخرج عبد الرزاق عن معمر قال "أنها قالت يا رسول الله بي من الجمال ما ترى وثابت رجل دميم"لذا قال العلماء مستنبطين أحكام الخلع من هذه الروايات بأن الظروف بين ثابت وزوجته كانت قد وصلت إلى حالة من الشقاق والنزاع الذي لا تطيق الزوجة العيش بها مع زوجها، فكانت هناك مجموعة من الأسباب أدت إلى عدم قدرة زوجة ثابت على العيش مع زوجها فأوجدت تلك الأسباب النفور والتباعد وعدم الانسجاموالبغض الشديد من قبل الزوجة تجاهه،

---

(53)(30/ 134،

(54)مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (10/ 234 .

(55) منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، المؤلف: حمزة محمد قاسم، راجعه: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، عني بتصحيحه ونشره: بشير محمد عيون، الناشر: مكتبة دار البيان، دمشق - الجمهورية العربية السورية، مكتبة المؤيد، الطائف - المملكة العربية السعودية، عام النشر: 1410 هـ - 1990 م، ج5 ص132. تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: 762هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد الرحمن السعد، الناشر: دار ابن خزيمة – الرياض، الطبعة: الأولى، 1414هـ، ج1 ص144.

فقد ورد بأن زوجة ثابت قالت "لا أطيقه بغضا"[56]. بل وصل بها الحال إلى أن قالت: "والله لولا مخافة الله إذا دخل علي لبصقت في وجهه"[57].لذلك قال طائفة كبيرة من العلماء بأنه لا يجوز الخلع إلا مع النشوز والشقاق[58].

نعم إن الأصل أن لا يلجأ أي واحد من الزوجين إلى الطلاق أو الخلع، فالتفريق بين الزوجين عموما أمر غير محبذ في شريعة الإسلام، فالصبر وتحمل أحد الطرفين للآخر من الأمور التي ينبغي مراعاتها في العلاقة الزوجية وداخل الأسرة عموما، يقول الله تعالى {وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا }[59]. وقد ورد عن الرسول عليه الصلاة والسلام أنه قال: «لَا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ»[60]. فهذا هو الإرشاد النبوي للزوج في معاشرة زوجته الداعي إلى حسن العشرة بالمعروف، فنهى المؤمن عن سوء عشرته لزوجته. والنهي عن الشيء أمر بضده. وأرشد النبي عليه الصلاة والسلام الزوج إلى أن يلحظ ما في زوجته من الأخلاق الجميلة، وأن يجعلها مقابل ما كره من أخلاقها؛ فإن الزوج إذا تأمل ما في زوجته من الأخلاق الجميلة، والمحاسن التي يحبها، ونظر إلى السبب الذي دعاه إلى التضجر منها وسوء عشرتها، رآه شيئاً قليلا. فإذا كان منصفاً غض عن مساوئها لقلتها أمام محاسنها لكثرتها. وهذا الأدب الذي أرشد إليه صلّى الله عليه وسلم، ينبغي اتباعه مع الجميع؛ فإن نفعه الديني والدنيوي كثير وصاحبه قد سعى في راحة قلبه، وفي السبب الذي يدرك به القيام بالحقوق الواجبة والمستحبة؛ لأن الكمال فيالناس متعذر. وحسب الفاضل أن تعدَّ معايبه[61]. ومن ذلك قول الشاعر

---

(56) سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، ج1 ص663.

(57) سنن ابن ماجة، ج1 ص663. ينظر جميع الروايات السابقة فيفتح الباري لابن حجر(400 /9)

(58) مختصر تفسير ابن كثير، (اختصار وتحقيق) محمد علي الصابوني، الناشر: دار القرآن الكريم، بيروت - لبنان الطبعة: السابعة، 1402 هـ - 1981 م، ج1 ص204.

(59) [النساء: 19].

(60)صحيح مسلم (2/ 1091)

(61)ينظر بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار ط الرشد (ص: 122-123) بشيء من الاختصار والتصرف.

وإذا الحبيبُ أتى بذنب واحدٍ ... جاءت محاسنُه بألف شفيعِ[62] .

لما مر يمكن القول بأن الخلع يكون محرما في حالات منها:

الأولى: إذا كانت حالة الزوجين مستقيما وليس هناك أية حاجة أو ضرورة تدعو إليه؛ لما ورد من أحاديث تنهى صراحة عن الخلع والتفريق دون سبب وحاجة تدعو إليه.

الثانية: إذا عضل الزوج زوجته ليحملها على طلبه؛ لقوله تعالى: {وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا}[63]، والقول بتحريم الأخذ من المرأة بالعضل هو قول الجمهور، بل نقل الإجماع فيه ولم يخالف في ذلك إلا الحنفية حيث قالوا يكره عليه الأخذ في هذه الحال ديانة، فإن أخذ جاز ذلك حكما ولزم قضاء ولا تملك استرداده[64] .

ويكون الخلع مستحبا في حالات منها إذا كان الزوج مفرطا في حقوق الله تعالى عموما، وقد يكون واجبا في حالات أخرى لها علاقة بالتقصير في حقوق الله وحقوق الآدميين في ذات الوقت ولها تأثير على العلاقة الزوجية خاصة والأسرة عموما كما لو كان مدمنًا لتعاطي المخدرات أو مرتكبًا للكبائر، أو كان يأمرها بالمحرمات ونحوها[65].

وأما قانون الأحوال الشخصية العراقي فقد سار على الرأي القائل بجواز الخلع وشرعه دون أن يشير إلى الحالات التي يجوز فيها الخلع دون غيرها، مما يعني أن الخلع يجوز بمجرد أن يتم الاتفاق عليه بين الطرفين دون

---

(62) التحبير لإيضاح معاني التيسير (6/ 481).

(63)[النساء: 19]

(64)ينظر لفِقهُ الميَسَّر، أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى، الناشر: مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، جـ 7 و 11 - 13: الطبعة الأولى 1432/ 2011، وباقي الأجزاء: الطبعة الثانية، 1433 هـ - 2012 م، ح5 ص79 . وينظر مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الحادية عشرة، 1431 هـ - 2010 م، ج1 ص 844.

(65) ينظرصحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة (3/ 343).

النظر إلى الأسباب التي دفعت بالزوجة إلى الخلع والزوج إلى قبول التعويض. فلا يشترط لصحة الخلع قانونا وجود أي شقاق أو نزاع أو نشوز، فالمشرع تطرق إلى الخلع مطلقا مما يعني أن المطلق يجري على إطلاقه ما لم يرد دليل التقييد.

وأما المشرع في إقليم كوردستان فعلى ما يبدو لم يشترط هو أيضا وجود الشقاق أو النزاع أو النشوز لصحة الخلع، وهذا واضح من خلال النظر إلى المادة 21 من التعديلات، ولكن كما أشرنا إلى أن نفور الزوجة من زوجها والذي يجعلها غير قادرة على الاستمرار مع زوجها يعطي الحق للقاضي في التعديلات الجديدة إجبار الزوج على قبول الخلع.

مقدار العوض

كما هو معلوم الرضا من الطرفين ودفع التعويض للزوج من قبل الزوجة هو أساس الخلع، وهذا ما هو متفق عليه شرعا وقانونا، ولا خلاف في أن ما صلح أن يكون مهرا صلح أن يكون عوضا في الخلع، فضابط العوض في الخلع هو نفسه الضابط في المهر، لذا يجب في عوض أن يكون معلوما خاليا من الجهالة، وأن يكون متقوما شرعا.

ويبقى السؤال هل هناك مقدار محدد في التعويض بحيث لا يجوز للزوج أن يأخذ أكثر منه؟ أم أن الأمر يعتمد على رغبة الطرفين وهو مرهون باتفاقهما بغض النظر عن مقدار التعويض قل أو كثر؟ وهل له علاقة بالمهر المسمى؟ بمعنى هل يتقيد الطرفان بالمهر المسمى المتفق عليه، فلا يحل لهما أن يتفقا على أكثر مما تم تسميته من المهر المسمى في العقد؟

إن مسألة مقدار العوض في الخلع مختلف فيها،فالذي عليه الجمهور من الفقهاء أنه يجوز لهما الاتفاق على العوض الذي يريانهويرغبان به دون أن يكون له مقدار معين، قل العوض أو كثر ودون أن يكون مقيدا بالمهر المسمى، وإن كانت الزيادة لا تعد من مكارم الأخلاق إلا أنه يجوز أن يكون أكثر منه أو

أقل حسب الاتفاق[66]. وهذا هو المفهوم من قوله تعالى "{ وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا}[67]. وروي عن أبي سعيد الخدري أنه قال: كانت أختي تحت رجل من الأنصار تزوجها على حديقة، فكان بينهما كلام، فارتفعا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (تردين عليه حديقته ويطلقك)؟ قالت: نعم، وأزيده. قال: (ردي عليه حديقته وزيديه) [68].وفي حديث ابن عباس: (وإن شاء زدته ففرق بينهما)[69].

وأما من قال بأنه لا يجوز للزوج أن يأخذ منها أكثر من مهرها المسمى فقد استندإلى تلك الرواية التي تثبت بأن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يقبل الزيادة من زوجة ثابت فقد ورد أن: ثابت بن قيس بن شماس كانت عنده زينب بنت عبد الله بن أبي بن سلول، وكان أصدقها حديقة فكرهته، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (أما الزيادة فلا ولكن حديقته)، فقالت: نعم. فأخذها له وخلى سبيلها، فلما بلغ ذلك ثابت بن قيس قال: قد قبلت قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم [70].وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لا يأخذ من المختلعة

---

(66) الإحكام شرح أصول الأحكام، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني الحنبلي النجدي (المتوفى: 1392هـ)، الطبعة: الثانية، 1406 هـ، (103 /4) . روي ذلك عن عثمان وابن عمرو وابن عباس وعكرمة ومجاهد وقبيصة بن ذؤيب والنخعي ومالك والشافعي وأصحاب الرأي. وهو مذهب أحمد. ويروى عن ابن عباس وابن عمر أنهما قالا: لو اختلعت امرأة من زوجها بميراثها وعقاص رأسها كان ذلك جائزًا. وقال عطاء وطاووس والزهري وعمرو بن شعيب: لا يأخذ أكثر مما أعطاها. قال الموفق: وروي ذلك عن عليٍ بإسناد منقطع واختاره أبو بكر قال: (يعني أبو بكر الحنبلي). ينظر موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي(717 /2) .

(67)البقرة229.

(68) سنن الدار قطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدار قطني (المتوفى: 385هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م، ج4 ص 375. هذا إسناد لا يصح، ينظر التحقيق في مسائل الخلاف، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ)، المحقق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1415، ج2 ص288.

(69)فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1379، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ج9 ص400.

(70) سنن الدار قطني، الدار قطني، ج4 ص376. وإسناده جيد ينظر تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، الذهبي، ج2 ص202.

أكثر مما أعطاها)[71].وفي رواية أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَى أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْمُخْتَلِعَةِ أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ: وَكِيعٌ: سَأَلْتُ ابْنَ جُرَيْجٍ عَنْهُ فَأَنْكَرَهُ وَلَمْ يَعْرِفْهُ[72].

وهناك رأي آخر شاذ لا يعتد به يرى بأنه ليس للزوج أن يأخذ أي شيء من زوجته عوضا عن الخلع، بحجة أن الآية التي شرعت أخذ العوض في الخلع " قد نسخت بقول الله عز وجل {وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا (20) وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا}[73].وهو قول بكر بن عبد الله الْمُزنِيّ التَّابِعِيّ الْمَشْهُور، حَكَاهُ ابْن عبد الْبر فِي (التَّمْهِيد) قَالَ عقبَة بن أبي الصَّهْبَاء: سَأَلت بكر بن عبد الله الْمُزنِيّ عَن الرجل يُرِيد أَن يخالع امْرَأَته، فَقَالَ: لَا يحل لَهُ أَن يَأْخُذ مِنْهَا شَيْئا. قلت: فَأَيْنَ قَوْله تَعَالَى: {فَإِن خِفْتُمْ أَن لَا يُقِيمَا حُدُود الله فَلَا جنَاح عَلَيْهِمَا فِيمَا افتدت}[74]. قَالَ: هِيَ مَنْسُوخَة. قلت: وَمَا نسخهَا؟ قَالَ: مَا فِي سُورَة النِّسَاء، قَوْله تَعَالَى: {وَإِن أردتم استبدال زوج مَكَان زوج وَآتَيْتُم إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا}[75]. قَالَ ابْن عبد الْبر: قَول بكر بن عبد الله هَذَا خلاف السّنة الثَّابِتَة فِي قصَّة ثَابت بن قيس وحبيبة بنت سهل[76]. وتُعُقّب مع شذوذه بقوله تعالى في النساء أيضًا:{وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا}[77]. وانعقد

---

(71)شرح مسند أبي حنيفة، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: 1014هـ)، المحقق: الشيخ خليل محيي الدين الميس، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1405 هـ - 1985 م، ج1 ص578. وهذا من المراسيل ينظر تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب، الناشر: دار الوطن – الرياض، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2000 م، ج2 ص202.

(72) المراسيل لأبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى سنة 1408 (ص: 201)،

(73) [النساء: 20، 21]

(74) (الْبَقَرَة: 922).

(75) (النِّسَاء: 02)

(76) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: 855هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ج20 ص260.

(77) [النساء: 4]..

الإجماع بعده على اعتباره، وأن آية النساء مخصوصة بآية البقرة، وبآيتي النساء الآخرتين[78].

وعلى ما يبدو فإن سبب اختلافهم هو اختلافهم في مدى تخصيص عام القرآن بحديث الآحاد، فمن رأى أن عام القرآن يخصص بحديث الآحاد لم يجز أخذ الزيادة على المهر المسمى. ومن لم يجز تخصيص عام القرآن بحديث الآحاد قال بجواز أخذ الزيادة في عوض الخلع. هذا من جهة ومن جهة أخرى فمن عد الخلع معاوضة مالية وشبهه بها أجاز أخذ العوض بغض النظر عن مقداره قل عن المهر المسمى أو كثر، ومن نظر إلى الحديث وأخذ بظاهره لم يقبل أية زيادة عن المهر المسمى التزاما بالحديث النبوي الشريف[79].

والمشرع العراقي في المادة السادسة والأربعون قد أخذ بالرأي القائل بجواز أن يأخذ الزوج من زوجته أكثر من المهر المسمى في الخلع، فقد نص على "للزوج أن يخالع زوجته على عوض أكثر أو أقل من مهره". فجعل الرضا والاتفاق بين الطرفين في عوض الخلع هو الأساس بغض النظر عن مقداره، وكأن المشرع العراقي قدر الظروف ورأى أن تحديد عوض الخلع بمقدار المهر المسمى لا أكثر في بعض الحالات قد يكون مضراً بالزوج، فلربما توجد حالات يكون الزوج قد كلفه الزواج الكثير من التكاليف، ولربما وبطريقة أو أخرى استطاعت الزوجة الحصول منه على بعض من العطايا خارج مسميات المهر، فإذا لم يسمح له أن يأخذ أكثر من المهر نكون قد حملناه أكثر من طاقته ولم ننصفه، بل ربما تتعمد بعض من النساء ذلك، إذ بعد حصولهن على بعض من العطايا من الزوج عدا المهر سواء أكان بيتا أم سيارة أو غير ذلك من الهدايا قد يلجأن إلى الخلع،بحجة أنهن لا يطقن العيش مع أزواجهن، وهن يدركن مسبقا أنه ليس للزوج أن يخالع على أكثر من المهر المسمى، وهذا

---

(78) ينظر شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى»، المؤلف: محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي، الناشر: دار آل بروم للنشر والتوزيع [جـ 6 - 40]، الطبعة: الأولى، ج29 ص73.

(79) ينظر بشيء من التصرف فقه السنة، سيد سابق،2- 292.

على ما يبدو إجحاف وعدم إنصاف بحق الزوج . لذا كان اتجاه المشرع العراقي في هذه المسألة دقيقا.

وأما المشرع في إقليم كوردستان فقد اتجه اتجاها مخالفا للمشرع العراقي ولما سار عليه جمهور الفقهاء، فلم يجز للزوج أن يأخذ أكثر من المهر المسمى في عوض الخلع، فقد نص في المادة المادة 21 من التعديلات على : "الخلع إزالة قيد الزواج بلفظ أو ما في معناه مقابل عوض لا يزيد عما قبضته من المهر المسمى" وهنا يثار التساؤل السابق ما الحكم في حالة ما إذا تعمدت الزوجة اللجوء إلى الخلع بعد أن تكون قد حصلت على العطايا من زوجها عدا المهر؟ وهناك الكثير من التساؤلات في مثل هذه الحالة، وينبغي للمشرع أن يكون دقيقا في معالجتها. ولا يوجد في القانون ما يشير إلى ترك المجال والسلطة للقاضي لتدارك مثل هذه الحالات، بل القاضي ملزم بأن لا يسمح بأية زيادة عن المهر المسمى والذي تكون قد قبضته فعلا.

ويبقى التساؤل قائما ماذا سيكون مصير المهر المؤجل الذي لم تقبضه الزوجة؟ هل تبقى ذمة الزوج مشغولة به أم أنه يسقط بالخلع وفقا للرأي القائل بأن الخلع يسقط كل الحقوق المتقابلة؟

صفة الخلع

الذي عليه جمهور الفقهاء أن الخلع طلاق وليس فسخا، وهو قول عامة الصحابة رضوان الله عليهم ... وذهب إليه من السلف سعيد المسيب، وعطاء، والحسن، ومجاهد، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، والنَّخعي، والشعبي، والزهري، ومكحول، وهو مروي عن عثمان، وعلي، وابن مسعود.

وفي قول للإمام الشافعي: إلى أنَّه فسخ لا طلاق، وهو رواية عن أحمد... اختار هذا الرواية شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، وكثير من المحققين، ومن متأخري الأصحاب ذهب إليها الشيخ محمد بن إبراهيم، والشيخ

عبد الرحمن السعدي، وذهب إليه جماعةٌ من السلف، منهم ابن عباس، وطاووس، وعكرمة، وإسحاق، وأبو ثو[80].

واستدل القائلون بأنَّ الخلع فسخ بقوله تعالى: {الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ}[81]. فهاتان طلقتان فيهما الرجعة، ثم قال تعالى عن الطلقة الثالثة: {فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ}[82]. وبيْن الطلقتين الأوليين، وبين الطلقة الثالثة قوله تعالى: {فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ}[83]. وهذا هو الخلع، فلو كان طلاقًا لكان هو الطلقة الثالثة، فلمَّا صار بين الأوليين وبين الثالثة، ولم يعتبر في العدد، علِمنا أنَّه مجرد فسخ.

وقال شيخ الإسلام مؤيدًا القول الأول: ظاهر مذهب أحمد وأصحابه، أنَّه فرقة بائنة، وفسخ للنكاح، وليس من الطلاق الثلاث، وما علمتُ أحدًا من أهل العلم بالنقل صحَّح ما نُقِل عن الصحابة من أنَّه طلاق بائنٌ محسوبٌ من الثلاث.والنقل عن علي وابن مسعود ضعيف جدًا، وأما النقل عن ابن عباس أنَّه فرقة وليس بطلاق فمن أصح النقل الثابت باتفاق أهل العلم بالآثار.والذين استدلوا بما نقل عن الصحابة من أنَّه طلقة بائنة من الفقهاء ظنوا تلك نقولاً

---

(80)ينظر اختلاف الأئمة العلماء، يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (المتوفى: 560هـ)، المحقق: السيد يوسف أحمد، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، 1423هـ - 2002م، ج2 ص162. وينظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.(144 /3) وينظر توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلوْغ المَرَام، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي (المتوفى: 1423هـ)، مكتبة الأسدي، مكّة المكرّمة، الطبعة: الخامِسَة، 1423 هـ - 2003 م، ج5 ص473.

(81)[البقرة؛ 229]

(82)[البقرة: 230].

(83)[البقرة: 229]

صحيحة، ولم يكن عندهم من نقد الآثار والتمييز بين صحيحها وضعيفها ما عند أحمد وأمثاله من أهل المعرفة بذلك[84].

واستدل القائلون بأنه طلاق وليس فسخا بآيات قرآنية وأحاديث نبوية، قال صاحب الدرر البهية:وهذا هو الحق؛ (أي اعتبار الخلع طلاق) لأن الله سبحانه ذكر أحكام الخلع بعد قوله: {الطلاق مرتان} ، والضمائر من آيات الاختلاع راجعة إلى ذلك؛ كقوله: {إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله}، وقوله: {فلا جناح عليهما فيما افتدت به}، وقد سماه النبي صلى الله عليه وسلم طلاقا؛ كما في " صحيح البخاري وغيره؛ فإنه قال لثابت بن قيس: " اقبل الحديقة وطلقها تطليقة" ولا يعارضه ما روي في " سنن النسائي ": أنه - صلى الله عليه وسلم - أمرها أن تعتد بحيضة، وكذلك في " سنن أبي داود:" لأنه لا ملازمة بين الاعتداد بحيضة وبين الفسخ؛ بل إذا ورد في بعض المطلقات ما يدل على مخالفة عدتها لعدة سائر المطلقات المصرح بها في القرآن؛ كان ذلك مخصصا لعموم العدة، وقد أطال ابن القيم الكلام على ذلك، ورجح أن الخلع فسخ، ولم يأت ببرهان يشفي سوى ما ذكرنا من أمره - صلى الله عليه وسلم - لها أن تعتد بحيضة، وهو في غير محل النزاع كما عرفت "[85].

---

(84)بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (144 /3) . وينظر تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج2 ص268. توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلوُغ المَرَام، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي (المتوفى: 1423هـ)، مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة، الطبعة: الخامِسَة، 1423 هـ - 2003 م، ج5 ص473.

(85)الدرر البهية والروضة الندية والتعليقات الرضية(273 /2) . الروضة الندية (ومعها: التعليقاتُ الرَّضية على «الرَّوضة النَّديَّة»)، المؤلف: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: 1307هـ)، التعليقات بقلم: العلامة المحدِّث الشيخ محمَّد نَاصِر الدّين الألبَاني

ضبط نصَّه، وحقَّقه، وَقَّام على نشره: علي بن حسَن بن علي بن عَبد الحميد الحَلبيُّ الأثريّ، الناشر: دَارُ ابن القيِّم للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، دَار ابن عفَّان للنشر والتوزيع، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2003 م.

وقد استند أصحاب هذا الرأي أيضا إلى ما روي من أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «جَعَلَ الْخُلْعَ تَطْلِيقَةً بَائِنَةً»[86].

ويفهم هذا من قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلاَ دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الكُفْرَ فِي الإِسْلاَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اقْبَلِ الحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً"[87]. فالرسول عليه الصلام والسلام أمره بتطليقها.

وفائدة الخلاف بين اعتبار الخلع فسخًا أو طلاقًا تظهر في أننا: إن اعتبرناه طلاقًا، فهو من الطلقات الثلاث، وإنْ كان فسخًا، فإنَّه لا ينقص من عدد الطلاق[88].

ومن الصعب ترجيح أحد الرأيين على الآخر، وإن كانت الأدلة من السنة تشير إلىقوة أدلة الرأي القائل بأنه فسخ، إلا أن توجيه الرسول عليه الصلاة والسلام لثابت في الخلع بقوله له "وطلقها تطليقة" يقوي الرأي القائل بأن الخلع طلاق لا فسخ، وليس في كون عدة المختلعة حيضة واحدة دليل على أنه فسخ،

---

(86)سنن الدار قطني(83 /5) . الحديث رواه الدار قطني، ثم البيهقي في "سننيهما" 2 من حديث عباد بن كثير عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الخلع تطليقة بائنة، انتهى. ورواه ابن عدي في "الكامل"، وأعله بعباد بن كثير الثقفي، وأسند عن البخاري، قال: تركوه، وعن النسائي، قال: متروك الحديث، وعن شعبة قال: احذروا حديثه، وسكت عنه الدار قطني، إلا أنه أخرج عن ابن عباس خلافه من رواية طاووس عنه، قال: الخلع فرقة، وليس بطلاق. ينظر نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: 762هـ)، قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، المحقق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية، الطبعة: الأولى، 1418هـ/1997م، ج3 ص243.

(87) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، 1422هـ، ج7 ص47.

(88)توضيح الأحكام من بلوغ المرام(474 /5) .

فالطلاق له عدد مختلفة حسب أحوال المرأة المطلقة بنص القرآن، والسنة النبوية حددت عدة المطلقة بالخلع حيضة واحدة والله أعلم.

ومن خلال النظر إلى قانون الأحوال الشخصية العراقي نرى بأنه اعتبر الخلع طلاقا بائنا ورتب عليه ما يترتب على الطلاق البائن من أحكام، فقد نص المشرع في المادة السادسة والأربعون على "ويقع بالخلع طلاقبائن".

وأما المشرع في إقليم كوردستان فقد سار على نهج المشرع في العراقي ولم يقم بأي تعديل على هذه المسألة، لذا فهو طلاق بائن باتفاق المشرع العراقي والمشرع في إقليم كوردستان.

عدة المختلعة

الذي عليه جمهور الفقهاء بأن عدة المختلعة هي نفسها عدة المطلقة، فهي ثلاثة قروء للمدخول بها، وهي تختلف باختلاف المرأة المطلقة، وهو قول الأئمة الأربعة وكثير من الصحابة والتابعين، جاء في المغني "وكل فرقة بين زوجين فعدتها عدة الطلاق، سواء كانت بخلع أو لعان أو رضاع، أو فسخ بعيب، أو إعسار، أو إعتاق، أو اختلاف دين، أو غيره، في قول أكثر أهل العلم..... وأكثر أهل العلم يقولون: عدة المختلعة عدة المطلقة؛ منهم سعيد بن المسيب، وسالم بن عبد الله، وعروة، وسليمان بن يسار، وعمر بن عبد العزيز، والحسن، والشعبي، والنخعي، والزهري، وقتادة وخلاس بن عمرو، وأبو عياض ومالك، والليث، والأوزاعي، والشافعي[89].

وأهم ما استدل به أصحاب هذا القول يكمن في اعتبارهم الخلع طلاقا، وأن الطلاق من حيث العموم عدته ثلاثة قروء للمدخول بها إن كانت من ذوات القروء، وهي تختلف باختلاف وضع المرأة المطلقة، وأن المختلعة امرأة مطلقة

(89)المغني لابن قدامة(97 /8)

وتدخل في عموم قوله تعالى {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء}[90].. ولا تخرج المختلعة من عموم هذه الآية إلا بنص قوي ولا يوجد.

وقد أجيب عن هذا بأن اعتبار الخلع طلاقا والمختلعة مطلقة أمر مختلف فيه، بل إن الإمام احمد بن حنبل الذي يرى بأن عدة المختلعة هي نفسها عدة المطلقة يقول بأن الخلع فسخ، لذا فإن هذا الدليل لا يصلح للاحتجاج به.

ولكن أجيب بأنه على فرض اعتبار الخلع طلاقا، فإن تخصيص المختلعة بحيضة واحدة في عدتها أمر ليس مستبعدا، وخاصة إذا عرفنا بأن هناك صنف من النساء تختلف عدتهن عن سائر النساء كالأمة فإن عدتها مختلفة، وغيرها ممن يفارقها زوجها كالحامل وغير المدخول بها وكذا الآيسة والتي لم تحض.

واستدلوا أيضا بما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: " عدة المختلعة عدة المطلقات ". فدل على أن الخلع طلاق[91].

فَإِن قيل: فقد رُوِيَ: " أَن امْرَأَة ثَابت بن قيس اخْتلعت مِنْهُ، فَأمرهَا النَّبِي [صلى الله عَلَيْهِ وَسلم] أَن تَعْتَد بِحَيْضَة ". قيل له: كان هذا أول خلع وقع في الإسلام، فيحتمل أن يكون منسوخا بقوله تعالى: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء}[92].[93].

الرأي الثاني : يذهب أصحاب هذا الرأي إلى القول بأن عدة المختلعة هي حيضة واحدة فقط وهو قول بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

---

(90) [النساء: 4]..

(91) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي (المتوفى: 686هـ)، المحقق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، الناشر: دار القلم - الدار الشامية - سوريا / دمشق - لبنان / بيروت، الطبعة: الثانية، 1414هـ - 1994م، ج2 ص 684-685.

(92) [النساء: 4]..

(93) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي (المتوفى: 686هـ)، المحقق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، الناشر: دار القلم - الدار الشامية - سوريا / دمشق - لبنان / بيروت، الطبعة: الثانية، 1414هـ - 1994م، ج2 ص 684-685.

وغيرهم[94]. وبه قال عثمان بن عفان وابن عباس والربيع بنت معوذ[95].وابن عمر، وإسحاق وابن المنذر، وهو اختيار شيخ الإسلام[96].واستدل أصحاب هذا الرأي بعدة روايات منها

عن ابن عباس، أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها على عهد النبي صلى الله عليه وسلم «فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تعتد بحيضة». " هذا حديث حسن غريب،.... قال إسحاق: «وإن ذهب ذاهب إلى هذا فهو مذهب قوي»[97].

وروي عن عكرمة، عن النبي صلى الله عليه وسلم أن «امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه فجعل عدتها حيضة» وهذا منقطع والذي وصله غلط في وصله[98].

عن عبادة بن الصامت، عن الربيع بنت معوذ ابن عفراء، قال: قلت لها: حدثيني حديثك، قالت: اختلعت من زوجي، ثم جئت عثمان، فسألت: ماذا علي من العدة؟ فقال: «لا عدة عليك، إلا أن يكون حديث عهد بك، فتمكثين عنده حتى تحيضين حيضة» ، قالت: "وإنما تبع في ذلك قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في مريم المغالية، وكانت تحت ثابت بن قيس، فاختلعت منه"[99].قال عنه الألباني بأنه:حسن صحيح.

ما روي عن ابن عمر رضي الله عنه أخبره أن ربيع بنت معوذ ابن عفراء اختلعت من زوجها على عهد عثمان رضي الله عنه فذهب عمها معاذ

---

(94) سنن الترمذي ت شاكر (3/ 483).

(95) المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، 1406 – 1986، ج6 ص186.

(96) ينظر سنن الترمذي ت شاكر (3/ 483). صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة(359 /3) .

(97) سنن الترمذي ت شاكر (483/3- 484).

(98) السنن الصغير للبيهقي(173 /3) .

(99)سنن ابن ماجه ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، ج1 ص663.

ابن عفراء إلى عثمان رضي الله عنه فقال: إن ابنة معوذ قد اختلعت من زوجها اليوم أفتنتقل؟ فقال عثمان رضي الله عنه: " تنتقل وليس عليها عدة، أنها لا تنكح حتى تحيض حيضة واحدة "، فقال عبد الله: " عثمان أكبرنا وأعلمنا "..[100]

ويجاب عن هذا: بأن هذه الرواية تصرح بأن عثمان رضي الله عنه هو الذي أمرها بذلك. وظاهر الكتاب في عدة المطلقات يتناول المختلعة وغيرها فهو أولى والله أعلم.

وعلى ما يبدو فإن ابن عمر يمكن أن يكون له رأيين أحدهما قديم والآخر جديد والظاهر أن ابن عمر قد استقر على قول عثمان في رأيه الجديد والله أعلم.

وأما الترجيح فعلى ما يبدو أن كلا الرأيين قويان وأن الأدلة من حيث القوة ترجح الرأي القائل بكون العدة حيضة واحدة، لذا قال ابن إسحاق «وإن ذهب ذاهب إلى هذا فهو مذهب قوي»[101]. وفي الجهة المقابلة يمكن القول بأن قال قائل بالرأي الأول واستقر عليه فهو أيضا بالرأي القوي والله أعلم.

وأما موقف القانون فهو واضح جدا حيث اعتبر الخلع طلاقا فيجب في عدة الفراق في الخلع ما يجب في عدة الفراق في الطلاق.

الخاتمة

بعد الانتهاء من كتابة هذا البحث أود أن ألخص في هذه الخاتمة أهم النتائج التي توصلت إليها:

---

(100)السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م، ج7 ص741.

(101)سنن الترمذي ت شاكر(484 /3) .

1. الخلع جائز وهو مشروع شرعا وقانون ومشروعيته ثابتة بالقرآن والسنة النبوية الشريفة.
2. حكم الخلع في الأصل هو حكم الطلاق، إذ الأصل فيه الحضر لا الإباحة، وحكمه يتغير حسب ظروف الزوجين ومبررات الخلع.
3. للخلع أهمية بالغة جدا ولهذا شرعه الإسلام واستقر عليه القانون، شرط أن يتم تطبيقه ومارسته بالصورة الصحية وفق ما شرعه الله في القرآن والسنة النبوية.
4. للخلع أركان وشروط، وهي مختلف فيها بين الفقهاء، ولكن من الناحية العملية فإن أركان الخلع هي الصيغة والزوجان والعوض، ولكل واحد من هذه الأركان شروط لابد وأن تتوفر كي يتم الخلع.
5. اختلف الفقهاء في صفة الخلع هل هو طلاق أم فسخ، وكلا الرأيين قويان من حيث الأدلة، فالتداخل بينهما قوي جدا، لذا كان ترجيح أحد القولين على الآخر صعبا، ولكن مع ذلك فإن قوة الأدلة تتجه نحو الرأي القائل بأنه فسخ لا طلاق. وقلنا أيضا بأنه إن قال قائل بأنه طلاق فهو رأي قوي.
6. عدة المختلعة مسألة مختلف فيها، والأدلة وإن كانت تتجه بقوة نحو الرأي القائل بأن عدة المختلعة حيضة واحدة، وهو ما رجحه شيخ الإسلام كثيرون، إلا أن القول بكون عدة المختلعة عدة المطلقة قوي جدا أيضا وفي ه من الاحتياط ما ليس بخاف.
7. التعديلات التي أجراها المشرع في إقليم كوردستان على المواد الخاصة بالخلع لم تكن دقيقة في البعض منها، وعلى المشرع مراجعتها وخاصة فيما يتعلق بمقدار العوض في الخلع، وكذا رضا الزوج بالخلع في حالة عدم قدرة الزوجة على العيش مع زوجها.

BIBLIOGRAPHY/ المصادر بعد القرآن الكريم

1. الإحكام شرح أصول الأحكام، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني الحنبلي النجدي (المتوفى: 1392هـ)، الطبعة: الثانية، 1406 هـ.

2. اختلاف الأئمة العلماء، يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (المتوفى: 560هـ)، المحقق: السيد يوسف أحمد، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، 1423هـ - 2002م.
3. الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: 683هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: 1356 هـ - 1937 م.
4. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية - 1405 – 1985.
5. الإقناع في مسائل الإجماع، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: 628هـ)، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الطبعة الأولى، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، سنة الطبع 1424 هـ - 2004 م.
6. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ)، ط2، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ سنة الطبع.
7. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ)وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138 هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الطبعة الثانية، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، دون تاريخ سنة الطبع.
8. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، الطبعة الثانية، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة الطبع 1406هـ - 1986م.
9. بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار، أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي (المتوفى: 1376هـ)، المحقق: عبد الكريم بن رسمي ال الدريني، الطبعة الأولى، دار النشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، سنة الطبع 1422هـ - 2002م.

10. البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: 558هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، الطبعة الأولى، الناشر: دار المنهاج – جدة، سنة الطبع 1421 هـ 2000 م.
11. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: 743 هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس، الشِّلْبِيُّ (المتوفى: 1021 هـ)، الطبعة الأولى، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، سنة الطبع 1313 هـ.
12. التَّحبير لإيضَاح مَعَاني التَّيسير، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: 1182هـ)، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وضبط نصه: محَمَّد صُبْحي بن حَسَن حَلّاق أبو مصعب، الطبعة الأولى، الناشر: مَكتَبَةُ الرُّشد، الرياض - المملكة الْعَرَبيَّة السعودية، سنة الطبع 1433 هـ - 2012 م.
13. تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو 540هـ)، الطبعة الثانية، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، سنة الطبع 1414 هـ - 1994 م.
14. التحقيق في مسائل الخلاف، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ)، المحقق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، الطبعة الأولى، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، سنة الطبع 1415.
15. تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: 762هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد الرحمن السعد، الطبعة الأولى، الناشر: دار ابن خزيمة – الرياض، سنة الطبع 1414هـ.
16. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب، الطبعة الأولى، الناشر: دار الوطن – الرياض، سنة الطبع 1421 هـ - 2000 م.
17. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: 370هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الطبعة الأولى، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، سنة الطبع 2001م.

18. توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلوُغ المَرَام، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي (المتوفى: 1423هـ)، الطبعة الخامسة مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة، سنة الطبع 1423 هـ - 2003 م.
19. جامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الطبعة: الأولى، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، 1422هـ، مع الكتاب: شرح وتعليق د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق.
20. حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني.
21. الخلع في قانون الأحوال الشخصية دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، منال محمود المشني، دار الثقافة، عمان الأردن، ط 1، 2008.
22. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفى: 1088هـ)، المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، الطبعة: الأولى، الناشر: دار الكتب العلمية، 1423هـ- 2002م.
23. الروضة الندية (ومعها: التعليقاتُ الرَّضية على «الرَّوضة النّديَّة»)، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: 1307هـ)، التعليقات بقلم: العلامة المحدِّث الشيخ محمَّد نَاصِر الدّين الألبَاني، ضبط نصَّه، وحقَّقه، وَقَام على نشره: علي بن حسَن بن علي بن عَبد الحميد الحَلبيُّ الأثريّ، الطبعة: الأولى، الناشر: دَارُ ابن القيّم للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، دَار ابن عفَّان للنشر والتوزيع، القاهرة - جمهورية مصر العربية، سنة الطبع 1423 هـ - 2003 م
24. درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو، (المتوفى: 885هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، بدون طبعة وبدون تاريخ.
25. الروض المربع شرح زاد المستقنع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي (المتوفى: 1051هـ)، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، الناشر: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.

26. سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
27. الجامع الكبير - سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، دون رقم الطبعة، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة النشر: 1998 م
28. سنن الدار قطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدار قطني (المتوفى: 385هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الطبعة: الأولى، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، 1424 هـ - 2004 م.
29. السنن الصغير للبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الطبعة الأولى، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي - باكستان، سنة الطبع 1410هـ - 1989م.
30. السننالكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الطبعة الثالثة، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، 1424 هـ - 2003 م.
31. الشامل في فقه الإمام مالك، بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، أبو البقاء، تاج الدين السلمي الدَّمِيرِيّ الدِّمْيَاطِيّ المالكي (المتوفى: 805هـ)، ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب، الطبعة الأولى، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، 1429هـ - 2008م.
32. شرح السنة، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: 516هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط-محمد زهير الشاويش، الطبعة الثانية، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، سنة الطبع 1403هـ - 1983م.
33. شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى»،محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي، الطبعة الأولى، الناشر: دار آل بروم للنشر والتوزيع [جـ 6 - 40].

34. شرح مسند أبي حنيفة، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: 1014هـ)، المحقق: الشيخ خليل محيي الدين الميس، الطبعة: الأولى، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، سنة الطبع 1405 هـ - 1985 م.
35. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، 1422هـ.
36. صحيح الجامع الصغير وزياداته، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: 1420هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، دون رقم وسنة الطبع ج2 ص1133.
37. صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، أبو مالك كمال بن السيد سالم، مع تعليقات فقهية معاصرة: فضيلة الشيخ/ ناصر الدين الألباني وفضيلة الشيخ/ عبد العزيز بن باز وفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، الناشر: المكتبة التوفيقية، القاهرة – مصر، عام النشر: 2003 م.
38. صحيح مسلم "المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم" مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، دون سنة الطبع.
39. صحيح وضعيف سنن الترمذي، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: 1420هـ)، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية، [الكتاب مرقم آليا].
40. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: 855هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
41. العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: 786هـ)، الناشر: دار الفكر،دون طبعة وبدون تاريخ.
42. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دون رقم الطبعة، الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1379، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه

وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
43. الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، الطبعة: الحادية عشرة، دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية، سنة1431 هـ - 2010 م.
44. الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)، أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق - كلّيَّة الشَّريعة، الناشر: دار الفكر - سوريَّة – دمشق، الطبعة: الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة).
45. الفِقهُ الميَسَّر، أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى، الناشر: مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض - المملكة العربية السعودية، ج7و11-13 الطبعة الأولى سنة 2011، وباقي الأجزاء الطبعة الثانية سنة 2012.
46. الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (المتوفى: 1360هـ)، الطبعة الثانية، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، سنة الطبع 1424 هـ - 2003 م.
47. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: 829هـ)، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، الطبعة الأولى، الناشر: دار الخير – دمشق، سنة الطبع 1994.
48. اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي (المتوفى: 686هـ)، المحقق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، الطبعة الثانية، الناشر: دار القلم - الدار الشامية - سوريا / دمشق - لبنان / بيروت، سنة الطبع 1414هـ - 1994م.
49. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (المتوفى: 711هـ)، الطبعة الثالثة، الناشر: دار صادر – بيروت، سنة الطبع 1414 هـ، الكتاب مذيل بحواشي اليازجي وجماعة من اللغويين].
50. المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ)، تحقيق: عبد الفتاح

أبو غدة، الطبعة الثانية، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، سنة الطبع 1406 – 1986.
51. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: 1078هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
52. المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، الناشر: دار الفكر، دون رقم وسنة الطبع.
53. مختصر تفسير ابن كثير، (اختصار وتحقيق) محمد علي الصابوني، الناشر: دار القرآن الكريم، بيروت – لبنان.
54. المراسيل لأبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط، الطبعة: الأولى، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، سنة الطبع 1408.
55. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: 1014هـ)، الطبعة الأولى، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، سنة الطبع 1422هـ - 2002م.
56. المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، دون رقم الطبعة، الناشر: مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: 1388هـ - 1968م.
57. منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، المؤلف: حمزة محمد قاسم، راجعه: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، عني بتصحيحه ونشره: بشير محمد عيون، الناشر: مكتبة دار البيان، دمشق - الجمهورية العربية السورية، مكتبة المؤيد، الطائف - المملكة العربية السعودية، عام النشر: 1410 هـ - 1990 م.
58. موسوعة الفقه الإسلامي، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، الطبعة الأولى، الناشر: بيت الأفكار الدولية، سنة الطبع 1430 هـ - 2009 م.
59. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، عدد الأجزاء: 45 جزءا، سنوات الطبع (1404 - 1427 هـ)، الأجزاء 1 - 23: الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت، الأجزاء 24 - 38: الطبعة

الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر، الأجزاء 39 - 45: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.
60. موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي، محمد نعيم محمد هاني ساعي، الطبعة الثانية، الناشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، مصر، سنة الطبع 1428 هـ - 2007 م.
61. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: 762هـ)، قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، المحقق: محمد عوامة، الطبعة: الأولى، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية، 1418هـ/1997م.
62. النهر الفائق شرح كنز الدقائق، سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت 1005هـ)، المحقق: أحمد عزو عناية، الطبعة الأولى، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة الطبع 1422هـ - 2002م.
63. فقه السنة، سيد سابق (المتوفى: 1420هـ)، الطبعة الثالثة، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، سنة الطبع 1397 هـ - 1977